وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي– تبسة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: الحقوق

مذكّرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
تخصص: قانون جنائي

بعنوان

جريمة تعذيب المتهم و حمله على الإعتراف

إعداد الطالب:
سعدود أسامة

تحت إشراف الأستاذة :
خالدي خديجة

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللّقب	الرّتبة العلميّة	الصّفة
ملاك وردة	أستاذ قسم – أ –	رئيسا
خالدي خديجة	أستاذ قسم – أ –	مشرفا ومقررا
قحقاح وليد	أستاذ قسم – أ –	عضوا مناقشا

السّنة الجامعيّة: 2023 – 2024

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي– تبسة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: الحقوق

مذكّرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
تخصص: قانون جنائي

بعنوان

جريمة تعذيب المتهم و حمله على الإعتراف

إعداد الطالب:
سعدود أسامة

تحت إشراف الأستاذة :
خالدي خديجة

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللّقب	الرّتبة العلميّة	الصّفة
ملاك وردة	أستاذ قسم – أ –	رئيسا
خالدي خديجة	أستاذ قسم – أ –	مشرفا ومقررا
قحقاح وليد	أستاذ قسم – أ –	عضوا مناقشا

السّنة الجامعيّة: 2023 – 2024

الكلية لا تتحمل أي
مسؤولية عن ما يرد في
المذكرة من آراء


بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و عرفان

الحمدلله شكرا كثيرا الذي لولا فضله علينا ورعايته لنا

لما وفقت في انجاز هذه المذكرة

والصلاة والسلام على رسولنا الكريم وعلى آله وصحبه أجمعين

أتقدم بخالص كلمات الشكر والامتنان للأستاذة المشرفة

" خالدي خديجة "

الذي لم تبخل علين يوما بعطائها وتوجيهاتها النافعة ونصائحها المفيدة في

انجاز هذا العمل منذ أن كان الموضوع عنوانا وفكرة إلى أن صار رسالة تخرج

حفظها الله

كما أوجه شكري لكل أساتذة الحقوق وكل من ساهم من قريب أو بعيد في

انجاز هذه المذكرة

إ هـد ا ء

إلى من لا يمكن للكلمات أن توفي حقها، إلى معنى الحنان والتفاني، إلى بسمة الحياة وسر الوجود،

إلى التي تدعو لي في غيبي، إلى حكمتي وعلمي

" أمي الغالية" أطال الله بعمرها

إلى من أحمل اسمه بكل فخر، إلى الذي بذل جهد السنين من أجل أن أعتلي سلالم النجاح إلى الذي كان

ومزال قدوتي وفخرا لي، إلى أغلى الناس

" أبي " حفظه الله ورعاه

إلى من يحملون في عيونهم ذكريات طفولتي وشبابي، إلى من عشت معهم أجمل أيامي

إلى إخوتي وائل وهشام

إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد ولو بكلمة طيبة

إلى كل من وسعه قلبي ولم تسعه ورقتي

إليكم جميعا ... أهدي هذا العمل

مقدمـــــــــة

مقدمة:

يعتبر المتهم محل المتابعة الجزائية أثناء رفع دعوى عمومية ضده لارتكابه جريمة معينة ،بحيث الاطراف المعنيين بالمتابعة يقومون بمتابعة الدعوى في كل مراحلها من مرحلة الاستدلال لمرحلة البحث و التحري إضافة للتحقيق، و ذلك لبيان الادلة الكافية لتحقيق محاكمة عادلة بالفصل في مدى مسؤوليته عنها بالنطق بالحكم سواء بالبراءة أو الادانة.

إلا أن المتهم رغم اعتباره طرفا أساسيا في الدعوى المرفوعة ضده بوجود شبهات و دلائل تشير إلى نسبة الجريمة إلية، إلا أنه لا يعتبر مرتكب الجريمة بصفة حقيقية ما دام لم يصدر حكم نهائي ضده .حيث لا يستوجب أثناء المتابعة انتهاك حقوقه و حريته .لان المشرع الجزائري منح للمتهم حماية خاصة من أي تعسف و تجاوز للحدود و الاحكام القانونية المقررة عند القيام بالمتابعة الجزائية، و ذلك من خالل تجريم كل الافعال الماسة بمركزه.

يعتبر الاعتراف هو إقرار المتهم بارتكاب الذنب المسند في قرار الاتهام، بحيث يكون صريحا و لا يحتمل تأويلا في ارتكاب الواقعة محل الاقرار، و يمثل دليل من أدلة الاثبات . كما يجب أن يصدر الاعتراف عن إرادة حرة و رضاء تام و أن يكون متمتعا بحرية الاختيار لذا يجب أن يكون بعيدا عن أي تأثير خارجي، فلا يجوز انتزاع هذا الاعتراف بأي وسيلة من وسائل الاكراه المادي أو المعنوي ذلك أنه لا يعبر عن إرادة حقيقية لا الاعتراف الذي ينتزع بالقوة عن طريق إرغام واجبار المتهم على الاعتراف يعتبر اعتراف غير مشروع .

المتهم حر في إقراره بالتهمة المنسوبة إليه، و إرغامه على الاعتراف يتولد مسؤولية جزائية ضد المتهم فهو يكون بصدد جريمة تعذيب المتهم على انتزاع اعترفه و بهذا قامت التشريعات المقارنة بتجريم كل من يحاول إجبار المتهم على الاعتراف بمن فيهم الموظف العمومي، فحتى المشرع الجزائري قام بتجريم الموظف الذي يقوم بإرغام المتهم على الاعتراف و تقرير عقوبة له.

يمثل التعدي على حرية المتهم لحمله علي الاعتراف بالقوة ، وغيرهامن أنواع التعدي جريمة لها خطورتها ، لما لها من مساس بسلامة جسد الإنسان وعقله ونفسيته، ومما يزيد من خطورتها أنها تقترف من قبل أحد رجال السلطة وترتكب باسم السلطة ولحسابها، وذلك داخل أقسام الشرطة وأماكن الاحتجاز ومع الممارسات المتزايدة لهذه الجريمة أدى بالمجتمع الدولي

إلى السعي لمكافحة الاعتداء على المتهم عن طريق المنظمات الحكومية وغير الحكومية مثل منظمة، العفو الدولية والصليب الأحمر الدولي وجمعية حقوق الإنسان لمساعدة السجناء في مصر، وذلك بتجنيد الرأي العام الدولي بخطورة هذه الجريمة.

هذا وقد استجابت قوانين العقوبات على مستوى العالم لنداءات المطالبة بتجريم الاعتداء الواقع على المتهم لحمله على الاعتراف بالقوة والجبر، وقد تم ذلك التجريم على مستوى الصعيدين الدولي والإقليمي، وكذلك تم إقرار المسؤ ولية الجنائية الدولية والفردية واحالته إلى المحكمة والعقاب في حالة ثبوت الادانة التعذيب هو أبشع جريمة يمكن أن ترتكب في حق الانسان بصفة عامة و الموقوف بصدد البحث بصفة خاصة، فقد كانت وسيلة هامة في المحاكمات الجنائية قديما حتى التدخل التشريعي الذي قام بتنظيمه عن طريق تجريم كل مرتكب لهذه الجريمة، إذ أصبحت محل اهتمام القانون الدولي فقد كان الاعلان العالمي لحقوق الانسان السباق في النص على حظر التعذيب و تفريض تجريمه، و ذلك لحماية جميع الاشخاص من التعرض لهذه الجريمة لاسيما المتهم المشرع الجزائري بانضمامه إلى اتفاقية مناهضة التعذيب سنة1989 لم يدرج جريمة التعذيب ضمن لائحة الجرائم التي يعاقب عليها الق الج، الا بعد تعديل ق ع في 2004 من أمر رقم 15/04 في المادة 263 مكرر تم إدراج جريمة التعذيب كجريمة خاصة مستقلة الاركان و وضع لها تعريفا مستقلا . إضافة أنه لم يشترط الصفة الرسمية لقيام هذه الجريمة، حيث اعتبرها ظرفا مشددا للعقوبة بالنسبة للموظف العام طبقا لنص المادة 263 مكرر2، و بهذا قام المشرع الج بتجريم جريمة لتعذيب الممارس من طرف الموظف كوسيلة للحصول على الاعتراف في المادةالسالفة الذكر، إضافة للنص على ذلك في الدستور الجزائري في م 39ف" 3يعاقب القانون على التعذيب، و على المعاملات القاسية، واللانسانية أو المهينة، و التجار بالبشر "إذ أعطا المشرع حماية خاصة للفرد بحمايته من التعذيب الذي يستخدم كوسيلة من أجل الوصول لاعترافات و تصريحات من المتهم من خلال تجريم هذه الجريمة.

اهمية الموضوع :

- إن الاعترف كجزء من عملية الاثبات الجزائي كونه يلعب دورا حاسما في الدعوى الجزائية، حيث يتميز عن باقي الادلة بصدوره عن الشخص نفسه و يسهل الاجراءات القانونية المتبعة كما يختصرها و لا يمكن تجاهل أهميته في الكشف عن الحقيقة و حيثيات الواقعة و نسبتها إلى المتهم.
- تظهر الاهمية الكبرى لهذا الموضوع في انه حتى يتم الاخذ بالاعتراف كدليل من ادلة الاثبات لابد من توافر اركان لازمة لوجوده وشروط لازمة لصحته وبما ان حماية السلامة الجسدية والذهنية للمتهم من اهم الحريات الفردية المقررة للمتهم في جميع مراحل الدعوى العمومية فانه من اهم الشروط الاساسية التي يجب ان تتوفر في الاعتراف هو ان يصدر عن طواعية واختيار وان يكون للمتهم متحررا من اي صغط او تاثير سواء كان ماديا او معنويا اي ان تكون ارادة المتهم حرة اثناء الاعتراف فاذا صدر تحت تعذيب او اكراه كان باطلا .

أهداف الدراسة :

- تهدف دراسة هذا الموضوع إلى تجلية حكم الاعتداء على حرية المتهم لحمله علة الا عتراف بالتهمة بالقوة، وبيان الوصف الشرعي الصحيح لهذا الاعتداء .
- معرفة مدى حجية الإقرار الذي أخذ بطريق الاعتداء أو التعذيب هل يعتبر حجة في بناء الحكم عليه أم أن ما بنى على باطل فهو باطل؟
- تبيان المسؤولية بشقيها الجنائي والتاديبي .

اسباب اختيار الموضوع :

- **الاسباب الموضوعية**

- كثرة اقتراف هذا الاعتداء على المتهمين لحملهم علي الاعتراف بالقوة للإقرار بالتهم مما يستدعي بيان المسؤولية الجنائية والمدنية للحد منها .

-تمتع جسم الإنسان بحرمة وقدسى مما يستدعي الحديث عن أهم الضمانات القانونية لمنع الاعتداء على هذا الجسم وذلك عن طريق الاعتراف بالقوة.

اما الذاتية :

أن إعتراف المتهم من المواضيع الحساسة والخطيرة الجدير بالتأمل في دراسته ، لمدى الأخذ به كدليل في الإثبات و الحاجة إلى التعقيب على القانون الوضعي في قلة النصوص القانونية المنظمة للإعتراف والخروج ببعض التوصيات ورغبتي في الإسهام في بعض الأمور العالقة الخاصة بالإعتراف.

الدراسات السابقة :

بن دادة وافية: "جريمة التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والاقليمية وقانون العقوبات الجزائري"، مذكرة ماجستير، كليةالحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011 .

غربي عبد الرزاق ، جريمة التعذيب في القانون الدولي، مذكرة ماجستير، معهد الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2 2004 .

بوالديار حسن، "التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة غير القانون الدولي"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عنابة، الجزائر، 2008.

اما الصعوبات التي صادفتني اذكر منها:

– صعوبة العثور على المراجع بالاخص الجزائرية التي عالجت موضوع البحث كون أغلبية المراجع قديمة النشر مما صعب العثور عليها و جعلها غير متوافقة مع التشريعات الحديثة

–قلة المراجع المتخصصة في هذا المجال ، حيث أن أغلب الدراسات انحصرت في المعالجة العامة التي تتسم بها المراجع الخاصة بشرح قانون الاجراءات الجزائية؛ فالكتب العامة لا تعطي الية دراسة أكثر فعالية من الناحية العلمية، لاها لا تنصب في الموضوع ذاته كما أنه في حال الحصول على المراجع المتخصصة في الموضوع فتكون قد تناولت الموضوع بصفة مختصرة ومن زاوية ضيقة ومحدودة.

المشرع وان كان قد اجاز للقاضي التحقيق اتخاذ كافة الاجراءات التي يراها ضرورية للشكف عن الحقيقة والبحث عن ادلة الاتهام والنفي الا ان المفروض التقيد عليه بالشكليات

والضوابط لحماية الحرية الفردية خاصة عند الاعتراف من خلال ماتقدم طرحه نطرح الاشكالية التالية :

هل الضمانات التي اقرها المشرع للمتهم اثناء الاعتراف كافية لحماية حريته الفردية ؟.

المنهج المعتمد

للاجابة على هذه الاشكالية اعتمدنا على المنهمج **التحليلي والوصفي** فالمنهج التحليلي لتحليل النصوص التشريعية واستقراء الاتجاهات الفقهية والاجتهادات القضائية إيزاء موضوع حمل المتهم على الاعتراف، أما المنهج الثاني يهدف إلى إظهار محمل مظاهر الجريمة واركانها وتبيان الاجراءات القانونية المخولة للجهات المنوط بها ارتكاب هذه الجريمة.

تقسيم الموضوع :

ارتأينا الى تقسيم الموضوع الى فصلين في كل فصل مبحثين حيث خصصنا الفصل الاول لارغام المتهم على الاعتراف بحيث تناولنا في المبحث الاول الاحكام القانونية للحصول على اعتراف قانوني اما المبحث الثاني لجريمة التعذيب كوسيلة للوصول الى الاعتراف اما الفصل الثاني فقد تناولنا فيه المسؤولية الجزائية عن جريمة ارغام المتهم على الاعتراف حيث خصصنا المبحث الاول لاجراءات الكتابعة اما المبحث الثاني للجزاءات المقررة على هذه الجريمة.

الفصل الأول: الرقابة السابقة على الصفقات العمومية

يعتبر الاعتراف هو إقرار المتهم بارتكاب الذنب المسند في قرار الاتهام، بحيث يكون صريحا و لا يحتمل تأويلا في ارتكاب الواقعة محل االقرار، و يمثل دليل من أدلة الاثبات . كما يجب أن يصدر الاعتراف عن إرادة حرة و رضاء تام و أن يكون متمتعا بحرية الاختيار لذا يجب أن يكون بعيدا عن أي تأثير خارجي، فلا يجوز انتز اع هذا الاعتراف بأي وسيلة من وسائل الاكراه المادي أو المعنوي ذلك أنه لا يعبر عن إرادة حقيقية .لا الاعتراف الذي ينتزع بالقوة عن طريق إرغام واجبار المتهم على الاعتراف يعتبر اعتراف غير مشروع .

المتهم حر في إقراره بالتهمة المنسوبة إليه، و إرغامه على الاعتراف يتولد مسؤولية جزائية ضد المتهم .فهو يكون بصدد جريمة تعذيب المتهم على انتزاع اعترافه و بهذا قامت التشريعات المقارنة بتجريم كل من يحاول إجبار المتهم على الاعتراف بمن فيهم الموظف العمومي، فحتى المشرع الجزائري قام بتجريم الموظف الذي يقوم بإرغام المتهم على الاعتراف و تقرير عقوبة له.

لهذا نقسم دراستنا لهذا الفصل لمبحثين حيث سنتناول الاحكام القانونية للحصول على الاعتراف القانوني في(المبحث الاول) و دراسة تجريم التعذيب كوسيلة للحصول على الاعتراف في(المبحث الثاني).

المبحث الاول : ماهية الاعتراف

اعتراف المتهم يعتبر احد اهم ادلة الاثبات منذ القدم ففي الماضي كان له اهمية كبيرة ومكانة خاصة حيث اعتبر سيد الادلة وملكها الا انه في العصى الحالي لم للعتراف تلك المكانة التي كان يحتلها في الاثبات الجنائي، فقد قيدته التشريعات الجزائية الحديثة ووضعت شروط لسلامته مرتبكة ارتبطا وثيقا بكفالة الحرية الشخصية وضماناتها ،فما على القاضي الا ان يفحص اعتراف المتهم اي بتحقق من العناصر اللازمة لوجوده ومنه سنتعرف لمفهوم الاعتراف في المطلب الاول وطرق الحصول عليها في المطلب الثاني.

المطلب الاول : مفهوم الاعتراف.

يعتبر الإعتراف من الوسائل الإثبات في المسائل الجنائية ، وهو من الأدلة التي تأثر في نفسية القاضي و إتجاهه نحو الإدانة وقد نظم المشرع الجزائري أحكام الإعتراف في قانون الإجراءات الجزائية المادة 213 في الكتاب الثاني في جهات الحكم الباب الأول أحكام مشتركة.

الفرع الاول : تعريف الاعتراف

يعد الاعتراف من اقدم طرق الاثبات التي عرفتها البشرية كان ولا يزال يحتل دورا هاما في مجال الاثبات الجنائي لما له من مكانة مميزة بين ادلة الاثبات الاهرى في المسائل الجزائية ومنه سنتطرق لتعريفه لغة واصطلاحا اولا ثم تمييزه عن المفاهيم المشابعة ثانيا .

أولا: الاعتراف لغة

يعرف الإعتراف لغة بأنه الإذعان للحق و الإقرار به ، كما يعني أيضا الإعتراف بالذنب والإقرار به على النفس و أقر بالحق يعني إعترف به. والإعتراف مرادف للإقرار ، يقال اعترف بالشيء إذا أقر به على نفسه وهو كذلك عند الفقهاء [1].

[1]– أحمد فتحي بهنسي، **نظرية الاثبات في الفقه الجنائي الاسلامي** ،ط5 ،دار الشروق ،مصر ، 1989 ،ص159.

ثانيا:الاعتراف اصطلاحاً

ظهرت اراء فقهية مختلفة في تحديد معنى الاعتراف في المفهوم الاصطلاحي بعض الفقه الى تعريفه بأنه إقرار المتهم على نفسه بارتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها [1] .

والبعض الآخر عرفه بأنه إقرار المتهم بكل أو بعض الوقائع المنسوبة إليه وبعبارة اخرى هو شهادة المرء على نفسه بما يضرها[2] وعرفه آخرون بأنه إقرار المتهم على نفسه بصدور الواقعة الإجرامية عنه وغيرهم

يرى بأن المراد بالاعتراف هو تسليم المتهم بالتهمة المسندة إليه تسليماً صريحاً غير مقيد ،و يعني ذلك ان المتهم هو المقر ، و هو نفسه الذي تنسب اليه الواقعة موضوع الإقراروبقصد بالاعتراف إقرار المتهم على نفسه وليس على غيره [3] .

و يعد الاعتراف اجراء يباشره المتهم ودليلا تأخذ به الحكمة ، فالإدلاء به امام المحكمة هو اجراء من اجراءات الاثبات ، و غالبا ما يكون ثمرة استجواب المتهم امام سلطة التحقيق الابتدائي [4].

وهناك من وضع تعريفاً يشمل شروط صحة الاعتراف قائلاً بأن الاعتراف القانوني يعني الاقرار على النفس بحرية وإدراك بارتكاب الأفعال المكونة للجريمة أو بعضها دون تأثير وإكراه وإن أقرار المدعى بارتكابه وقائع الجريمة كلها أو بعضها وأنه هو الذي قام بهذا الفعل بنفسه بالفاظ جريئة واضحة وهذا ما أقره الفقه والقضاء بالنسبة للمشرع الجزائري لم يعطي تعريفا للاعتراف و انما اكتفى بالإشارة اليه في المادة213 من قانون الاجراءات الجزائية على ان " الاعتراف شانه كشأن جميع عناصر الاثبات يترك لحرية تقدير القاضي."

و يتضح من خلال قراءتنا للمادة ان المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي والمصري لم يعرف الاعتراف و انما جعله عنصر من عناصر الاثبات يخضع تقدير قيمته الثبوتية لحرية القاضي رغم تناول الفقه الجنائي هذا الموضوع من مختلف زواياه كما ذكرنا ستبقا وما

[1]– مرادأحمد العبادي ، **اعتراف المتهم واثره في الاثبات دراسة مقارنة** ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،2005 ، ص36.

[2]– سامي صادق الملا، **اعتراف المتهم** ، ط3 ، دار النهضة العربية ، مصر ،1986 ،ص7.

[3]– حامد الشريف،**اعتراف المتهم** ،دار الفكر الجامعي ،ط1 ،2012 ،مصر، ص 110.

– نصر الدين مروك،**محاضرات في الاثبات الجنائي**، ادلة الاثبات الجنائي، الكتاب الاول ، الاعتراف و المحررات،دار [4]هومة،ص36.

اكدته المحكمة العليا في تعريفها للاعتراف بقولها " الاعتراف هو اقرار من المتهم بكل او بعض الوقائع المنسوبة اليه و هو كغيره من ادلة الاثبات موكول لتقدير قضاة الموضوع وفقا لأحكام المادة 213 من قانون الاجراءات الجزائية[1] .

ولا يؤثر في الاعتراف ان يرد مجملا ، اذ لا يشترط ان يكوم مفصلا شاملا كافة ظروف الجريمة و دوافعها والعوامل التي اثرت في تكوينها ، فإذا جاء الاعتراف مجملا فانه يكون صحيحا طالما كان دالا على ارتكاب الجريمة [2] .

قد يكون الاعتراف كاملا كما قد يكون جزئيا ، فالاعتراف الكامل هو الذي يقر فيه المتهم بصحة اسناد التهمة المسندة اليه كما صورتها ووصفتها سلطة التحقيق، و ذلك اذا كان لاعتراف امام المحكمة ، و اذا كان الاعتراف بالتحقيقات الاولية فانه يكون كاملا اذا كان منصبا على ارتكاب الجريمة موضوع التحقيق في اركانها المادية و المعنوية . و يكون جزئيا إذا اقتصر المتهم على الاقرار بارتكاب الجريمة في ركنها المادي نافيا مع ذلك مسؤوليته عنهااو اعترف بمساهمته فيها بوصفه شريكا بالمساعدة ونفي قيامه بارتكاب السلوك الاجرامي المنسوب اليه.

ففي جميع الاحوال التي يقر فيها المتهم بإتيانه سلوكا يندرج في جزء منه تحت التهمة المنسوبة اليه يكون الاعتراف جزئيا ، حتى لو اورد في اقواله من الوقائع التي تنفي عنه المساءلة الجنائية ، كما يكون جزئيا ايضا اذا اقر بارتكابه الجريمة و لكن في صورة مخففة تختلف عن التصوير المنسوب إليه[3] .

[1]– قرار المحكمة العليا صادر في 1980/12/02، **الغرفة الجنائية الثانية** ،مجموعة قرارات الغرفة الجنائية،ص26.

[2]– مراد أحمد العبادي، المرجع السابق، ص3.

[3]– مراد أحمد فلاح العبادي ، المرجع نفسه ، ص49.

ثانيا :تمييز الاعتراف عن المفاهيم المشابهة

1-الاعتراف الجنائي والاقرار المدني

الاقار المدتي هو اقرار الخصم لخصمه بالحق الذي يدعيه مقررا نتيجته قاصد الزام نفسه بمقتضه اما الاعتراف كما عرفنا سلفا بانه اقرار بما يستوجب مسؤوليته اوبما يشددها وهو اقرار على ابنفس بما يضرها[1] .

وهكذا فان اوجه الشبه بين الاعتراف والاقرار المدتي تتمثل في:

ان كل من الاعتراف والاقرار المدني حجة تقتصر على المعترف والنقر فقط ولا يتعدى اثرهما (الاعتراف والاقرار المدني) الى الغير من الشركاء[2] .

لما اوجه الاختلاف بينهما فتتمثل في مايلي:

في الاقرار تتجه نية المقرالى تحمل الالتزام وترتيب اثاره القانونية في حين ان نية المتهم في الاعتراف لادخل ولا اهمية لها ، لان القانون هو الذي يرتب الاثار القانونية على هذا الاعتراف ولو لم تتجه نية المعترف الى حصولها فمثلا اذا اعترف المتهم ظنا.منه ان هذا الاعتراف سوف يجنبه العقاب فان ذلك لايحول دون ترتيب اثار الاعتراف القانونية[3] .

يعتبر الاقرار سيد الادلة في المسائل المدنية وهو حجة قاطعة على المقر ويعفوالمتهم من اقامة الدليل على دعواه ،ولايستطيع النقر العدول عن اقراره الا لخطا في الوقائع، او لعيب من عيوب الارادة وعليه ان يثبت ذلك ولا يملك القاضي ان يطلب من الخصم الذي كان الاقرغر لمصلحته دليلا ولا يستطيع ان يرفض القضاء له بحقه، اما الاعتراف الجنائي فهو ليس حجة في حد ذاته وانما يخضع دائما لتقدير المحكمة ولا يعفى النيابة من البحث عن باقي الادلة ولا يمنع القاضي من الاستمرار في نظر الدوى وللمتهم ان يعظل عنه في اي وقت دون ان يكون ملزما ان يثبت عدم صحة الاعتراف الءي عدل عنه، فالاعتراف

[1]- مصطفى محمد الدغيدي، **التحريات والاثبات الجنائي** ، دار المطبوعات الجامعية ،مصر ،2006، ص.214

[2]- عدلي خليل ، **اعتراف المتهم فقها وقضاءا** ، دار الكتب القانوتية ،مصر ،2004،ص23.

[3]- مرادأحمد فلاح العبادي ،المرجع السابق ،ص51.

مجرد.دليل اثبات خاضع لمبدا الاقتناع القضائي وهو غيرملزم للمحكمة لها ان تاخذ به او ان تطرحه[1] .

الاقرار المدني غير قابل للتجزاة ويعتبر دليلا قانونيا يجب على القاضي الاخذ به وعدم.طرحه، فالاقرار المدني لا يتجزا على صاحبه[2] الا اذا انصب على وقائع متعددة وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتما وجود الوقائع الاخرى اما الاعتراف الجنائي باختلاف الاقرار المدني فهو قابل للتجزاة اذ ان الامر متروك لسلطة القاضي وتقديره في الاقتناع فله الاخذ بما يطمئن اليه وترك ماعداه دون ان يكون القاضي ملزما ببيان ذلك.

الاقرار المدني يمكن ان يكون صريحا ويمكن ان يكون ضمنيا، فيعتبر الامتناع او السكوت اقرارا ضمنيا في بعض الاحوال ،اما العتراف الجنائي فيشترط ان يكون صريحا دون اي لبس او اي غموض [3].

في الاقرار المدني يعتبر اقرار المحامي على موكله الصادر اثناء المحاكمة اقرارا قضائيا وملزما لموكله، بينما الاعتراف الجنائي فلا يعتبر اعتراف المحامي صحيحا ولا يعتد به[4] لان الاعتراف يجب ان يصدر من المتهم شخصيا وليس عن موكله الاقرار المدني لا يصح صدوروه الا من اكتملت اهليته المدنية ان يكون للمقر اهلية التصرف في ما اقر به ، فاقرار القاصر مثلا غير مقبول في الاثبات ولا يحتج به من قبل المقر ، اما الاعتراف الجنائي فلا يتفيد بسن الرشد[5].

2- الاعتراف الجنائي والشهادة.

الشهادة تعني ان يدلي شخص بما رآه او سمعه عن الحريمة او فاعلها سواء كان في مقام الاثبات او النفي [6]،مع ملاحظة انه اذا تطرق اعتراف المتهم الى مسائل صظرت عن

[1]- مراد أحمد، فلاح العبادي ،المرجع السابق ،ص51.

[2]- عدلى خليل، مرجع سابق ،ص24

[3]- مرادأحمد فلاح العبادي ،مرجع سابق ،ص52.

[4]- نصر الدين مبروك ،مرجع سابق ،ص52.

[5]- مراد أحمد فلاح العبادي ،مرجع سابق ،ص52.

[6]- عدلي خليل ، مرجع سابق ،ص25.

الغير ففي هذه الحالة يكون المعترف في موقف الشهادة على الغير لا الاعتراف، وان اقوال المتهم على اهر لا تعتبر شهادة بالمعنى القانوني لصدورها من غير حلف اليمين.

فالهادة ايراد وقائع واسنادها لشخص اخر والعمل على اثباتها وبذلك فهي غير شخصية في موضوعها بل تتعلق باقامة الدليل على افعال الغير اوجه الشبه بينهما : تتمثل في ان كلا منهما يعتبر دليل من ادلة الاثبات الجنائي ويساعد على مشف الحقيقة ، وللقاضي سلطة تقديرية واسعة ومطلقة في تقدير كلا منهما ،فله ان يعتمد او ان لا يعتمد عليها طالما اقتنع بذلك دون ان يكون ملزما ببيان سبب قناعته .[1]

اوجه الاختلاف بينهما تتمثل في مايلي:

الاعتراف الجنائي او هو الاقرار على النفس وهو في نفس الوقت وسيلة للاثبات ووسيلة للظفاع في الدعوى اما الشهادة فهي وسيلة اثبات فقط بالنسبة للوقائع التي تتضمنها وهي ادلاء المعلومات عن الغير فالشاهد شخص غريب عن الاتهام[2] .

الاعتراف امره متروك لتقرير المتهم ومشيئته فهو ليس واجبا عليه ،فيجب ان يكون صادرا من ارادة حرة خالية من اي اكراه فللمتهم الحق في عدم الاحابة عن الاسئلة اذا راى ان الصمت افضل وسيلة للدفاع ، اما الشهادة فهي واجبة على الشاهد[3] .

في الاعتراف لايجوز تحليف المتهم اليمين قبل الادلاء باقواله اوالا فيعتبر الاعتراف باطلا ، بينما في الشهادة فالشاهد يجب ان يحلف اليمين ويعتبر هذا الاحراء شرط جوهري لصحة شهادته ، والا اعتبرت شهادته باكلة وتحولت الشهادة الى مجرد استدلال ،فاستحلاف اليمين للشاهد هو من الضمانات التي شرعت لمصلخة المتهم[4] .

اذا تضمن الاعتراف اقولا غير صحيحة فلا يعد ذلك تزويرا يهاقب عليه ، اما الشهادة اذا تضمنت اقوالا غير صحيحة عوفب الشاهد بعقوبة الشهادة الزور وهذا حسب ماورد في المادة 237 من قانون الاجراءات الجزائية.

[1] – مراد أحمد فلاح العبادي ، مرجع سابق ،ص53.

[2] – عبد الحكم فودة ،**البراءة وعدم العقاب في الدعوى الجنائية** ، منشاة المعارف ،الاسكندرية ،2000، ص343.

[3] – عدلي خليل، مرجع سابق ،ص25 .

[4] – مراد أحمد فلاح العبادي ،مرجع سابق ،ص52.

3- الاعتراف الجنائي وافادة متهم ضد اخر

قد يتتكرق المتهم عند في اعترافاته عند الاستجواب الى ذكر امور صدرت من متهم آخر فلا تعتبر اقواله الصادرة منه بهذه الحالة على متهم اخر اعترافا بل تعتبر افادة منه ضد متهم اخر وتختلف عن الاعتراف في مايلي:

في الاعتراف الجنائي يتم الادلاء بالاقوال بدون حلف لليمين من قبل الشتكي عليه (المتهم) ،لكن لا يجوز قبول افادة متهم ضد متهم اخربد ون حلف لليمين.

اجازت بعض التشريعات الجزائية للمحكمة ان تستند الى الاعتراف وحده كدليل ادانة للتجريم المتهم اذا اقتنعت به واطمئنت الى صدقه وسلامة اعترافه ، لكن لايجوز للمحكمة الموضوع الاعتماد على اقادة متهم ضد اخر الا اذا وجدت قرينة اخرى تؤبد صحة الافادة وهذا ماذهبت اليه محكمة التمييز الاردنية بفرارها رقم (39/41) حيث احازت المادة(2/148) من قانون اصوال الماحكمة الجزائية اعتماد اقوال متهم ضد اخراذا وحدت قريتة تؤبدها[1].

الفرع الثاني :انواع الاعتراف الجنائي

هناك عدة تقسيمات للإعتراف ، فقد يكون إعتراف قضائي إذا صدر أمام القاضي، وقد بكون غير ذلك إذا صدر أمام جهة غير قضائية ، وقد يكون كاملا إذا أقر فيه الشخص كما قد يكون جزئيا إذا أقر المتهم بإرتكاب الجريمة في أحد أركانه دون الأخرى.

اولا: انواع الاعتراف من حيث الجهة التي يصدر امامها الاعتراف

1 الاعتراف القضائي

يصظر هذ النوع من الاعتراف من المتهم امام احدى الجهات القضائية التي تمر بها الدعوى الجنائية سواء كانت هذه الجهة هي النيابة العامة كسلطة اتهام او جهة التحقيق او جهة الحكم[2].

[1] – مراد أحمد فلاح العبادي ،مرجع سابق ،ص54.

[2] – نصر الدين مروك، ص43.

يعرف بانه اقرار المتهم لصحة الاتهامات المنسوبة اليه كلها او بعضها وهو احراء يفوم به المتهم اثناء استجوابه ودليل اثبات ياخذ به القاضي اذ يدعوه الى ادانة المتهم وهو مرتاح الضمير لا يخالحه شك في ارتكابه الوقائع المنسوبة اليه[1].

وطبقا لاحكام المادة 224 من قانون الاجراءات الجزائية يتبين ان لوكيل الجمهورية الحق في توجيه الاسئلة مباشرة للمتهم اثناء المحاكمة واعتراف المتهم عند احابته على هذه الاسئلة امامه يعد اعتراف قضائي ، اضافة الى اعتراف المتهم امام وكيلالجمهورية عند استجوابه في حالة التلبس عملا باحكام

المادة 59 من قانون الاحراءات الجزائبة بشرط ان يتم بحضور امين ضبط النيابة الذي يتولى تدوين محضر الاستجواب فيعد اعتراف قضائي[2] .

2 الاعتراف غير القضائي

هو الاعتراف الذي يصدر خارج المحكمة التي تنظر في الظعوى الجنائية ،غاباعتراف الصاظر امام الضبطية القضائية او مايدلى به امام احد الاشخاص ، اومايرد في الرسائل ،او ماورد في تسجيل صوتي ، او ذلك الاعتراف الذي يصدرمن احد الخصوم امام قاضي شؤون الاسرة او القاضي التحاري او القاضي المدني ، فمثل هذا الاعتراف الصادر اما القاضي غير القاضي الذي ينظر في الدعوى الجزائية لا يعد اعتراف قضائي ،ويخضع مثل هذا الاعتراف كقاعدة عامة لمبدا حرية القاضي الجزائي في تكوين قناعته، فله كامل الحرية في تقظير قيمة الاعتراف يواء كان قضائي او غير قضائي وليس هناك مايمنع ان يكون الاعتراف غيرقضائي دليل ادانه لانه لا يخرج عن كونه دليلا في الدعوى يخضع لتقدير القاضي كباقي الاظلة الاخرى ، والا بماذا نفسر الاقرار الوارد في الرسائل والمستندات كدليل لاثبات جريمة الزنا طبقا للمادة 341 من قانون العقوبات ، وكل ما في الامر ان الاعتراف غير القضائي لا يكفي وحده مالم تسانده ادلة اثبات اخرى ،او ان يؤكدة المتهم اما المحكمة ، وانما قيمته كدليل اثبات تتوقف على الثقة في السلطة التي صظر امامها الاعتراف ،

[1] – حمد شوقي الشلقاني ، **مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري** ، ج2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،1999،ص445.

[2] – حسن بوسقيعة ،**الوجيز في القانون الجزائي الخاص**،دار هومة ،الجزائر ،2002 ،ص134.

وكونه يخضع تقدير قيمته الثبوتية الى سلطة القاصي فقد بحكم هذا الاخير بالادانة دون الاخذ بعين الاعتبار اعتراف المتهم كما له ان يقضي ببرائته رغم وجود الاعتراف.

ثانيا : انواع الاعتراف من حيث المضمون

يقسم الفقه الجنائي الاعتراف بالنظر الى المضمون الى الاعتراف الكامل والاعتراف الجزئي .[1]

1- الاعتراف الكامل

يعد ذلك الاعتراف الذي يفر فيه المتهم بصحة اسناد التهمة اليه كما صورتها ووضحتها سلطة التحقيق ، وذلك اذا كان منصبا على ارتكاب الحريمة موضوع التحقيق في اركانها المادية والمعنوية[2].

2- الاعتراف الجزئي

يقتصر فيه اعتراف المتهم على الاقرار بارتكاب جزء من الجريمة لا الجريمة كلها نافيا بذلك جزء من مسؤوليته ، ففي جميع الاحوال التي يقر فيها ياتيانه سلوكا يندرج في جزء منه تحت التهمة المنسوبة اليه [3] يكون الاعتراف جزئيا حتى ولو اورد في اقواله من الوقائع التي تنفي عنه المسائلة الجنائية[4].

كما يكون جزئيا ايضا اذا اقر ارتكابه الحريمة ولكن في صورة مخففة كما لو كانت الجريمة قتل عمد، فيعترف انه قتل المجني عليه خطا ، وعليه مادام التصل في المسائل الجزائية بخصوص جوازية تجزئة الاعتراف ،فان القاضي الحزائي اذا اتجهت قناعته نحو تجزئة اعتراف المتهم ،فيجوز له ذلك عملا بمبدا حرية القاضي في تقظير قيمة الاعتراف وهذا ماكدته المحكمة العليا في قرارها على اناما في المواد الجزائية فلقضاة الموضوع

[1] – نصر الدين مروك ،مرجع سابق، ص47.

[2] – مراد أحمد فلاح العبادي ،ص39.

[3] – عبد الحميد الشواربي ،**الاثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه (النظرية والتحقيق)**، منشاة المعارف ،الاسكندرية ،1996،ص81.

[4] – مراد أحمد العبادي ،مرجع سابق ،ص39.

الحرية المطلقة في تقظير قيمة الاعتراف بحيث يجوز لهم ان ياخذوا بجزء منه ويتركوا الجزء الاخر شريطة ان يكون الجزء الذ اطمانو اليه يؤدي منطقيا الى ادانة المتهم.[1]

الفرع الثالث: شروط الاعتراف

إنه لكل دليل من الأدلة في الإثبات الجنائي شروط، ولكي يتم الاعتراف بصورة صحيحة يجب أن يكون وفق الشروط التي أقرها القانون أو بالأحرى ما اتفقت عليه جميع التشريعات، ولابد من توافر هذه الشروط لكي تتحقق قوته وقيمته القانونية وكذا إقناعه للمحكمة الفاصلة في الموضوع قبل أن تنزل العقاب بالمتهم، فالشروط تتمثل في الأهلية الإجرائية وهذا ما سأتناوله في أولا، وأن يكون الاعتراف صريحا لا لبس فيه في ثانيا، أن يصدر الاعتراف عن إرادة حرة وهذا ما سأعرضه في ثالثا، بالإضافة إلى استناد الاعتراف إلى إجراءات صحيحة التي تطرقت إليها في رابعا.

أولا: الأهلية الإجرائية

الأهلية الإجرائية لا تتوفر حين يكون المعترف غير متهما، بمعنى أن الاتهام هوأساس توافرها حيث يكون المعترف متهما سواء باتخاذ أحد إجراءات التحقيق الابتدائي قبله أو بتكليفه بالحضور أمام المحكمة، فما يصدر من إقرار قبل ذلك لا يعتبر اعترافا بالمعنى الدقيق، مثل اعتراف المتهم أثناء سؤاله كشاهد في الدعوى لا يؤخذ به على المتهم الا بعد توجيه الاتهام إليه[2] ،فالأهلية الإجرائية تتحقق إذا كان المعترف متهما بارتكاب االجريمة، ويجب أن يكون المعترف متمتعا بالإدراك والتمييز وقت إدلائه بالاعتراف ولا يتمتع بهذه الأهلية كل من الصغير والمجنون والسكران [3].

فلا يعتد بالاعتراف الذي يصدر من الحدث الذي يقل سنه على الثالثة عشر سنة لعدم تمييزه تمييزا صحيحا كون أنه غير ناضج تماما وقد ذكر المشرع الجزائري في المادة 49 من

[1] – قرار جزائي ،**الغرفة الجزائية**، المحكمة العليا ، الطعن رقم ، 10338, بتاريخ في 1975/04/24 ، مشار اليه لدى نصر الدين مروك ،مرجع سابق ، ص38.

[2] – عبد الحكيم سيد سلمان،**اعتراف المتهم**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ،ص2002 ،ص 27 .

[3] – العربي شحط عبد القادر صقر، **الإثبات في المواد الجزائية**، دار الهدى، الجزائر ،2006 ،ص90.

قانون العقوبات الجزائري أنه لا توقع عقوبات على الأحداث دون سن الثالثة عشر، [1] أما بالنسبة المجنون والسكران فقد اتفقت أغلب القوانين على عدم الأخذ باعتراف كل من كان في حالة جنون أو سكر، حتى وإن كان بعضها لا ينص في أنظمته لى قواعد معينة، كما جاء في نظام الإجراءات السعودي الذي تميز بالموازنة بين اعتبارين رئيسيين:

أ- أن تكون الشريعة الإسلامية هي الإطار العام لهذا النظام بحيث تتسق أحكامه وأحكام الشريعة الإسلامية نص المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري على أنها "لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة إلا تدابير الحماية أو التربية، ومع ذلك فان‌ها في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ."

-الاستفادة من تجارب الأنظمة الإجرائية الأخرى والاستعانة بأحدث الأفكار التي لاتتعارض مع الشريعة الإسلامية، فالشريعة تعتبر الإنسان مسؤولا مسؤولية جنائية إذا كان مدركا مختارا متمتعا بقواه العقلية، فإن فقد عقله لعاهة أو جنون فهو فاقد للإدراك من ثم رفع التكليف عنه بالتالي رفع العقوبة وعدم المسؤولية، وإذا لم تكن هناك عقوبة على مرتكب الجريمة وهو مجنون فمن باب أولى أن يستبعد الاعتراف الصادر من المتهم في هذه الحالة[2] .

مع ملاحظة أن السكر ينشا عن تناول عقاقير مخدرة أو كحول فيرتب عنها فقدان الشعور أو الإدراك وقد يتناول الشخص الكحول أو المادة المخدرة قهريا أو بدون علمه،وقد يتناوله باختيار، ولا ينحصر فقدان الوعي على تعاطي المواد الكحولية بل ينصرف أيضا للغيبوبة الناجمة عن المواد المخدرة مثل الأفيون أو الحشيش[3].

[1] – تنص المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري على أنه"لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة إلا تدابيرالحماية أو التربية، ومع ذلك فان‌ه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ .

[2] – علي بن مفرح بن هادي القحطاني، **الاعتراف في مرحلة التحقيق الابتدائي وأثره في تكوين قناعة القاضي في نظام الإجراءات الجزائية السعودي**، ماجستير في القانون، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2011، ص32 .

[3] – لؤي داود محمد بركات ،**الاعتراف الإجراءات الجزائية الفلسطيني**، ماجستير في القانون، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس، فلسطين،2007 ، ص26 .

ثانيا: أن يصدر الاعتراف عن إرادة حرة

يتعين أن يصدر الاعتراف عن إرادة منزهة عن كل عيب من شأنه التأثير على هذا المتهم ماديا أو معنويا مما يحتم استبعاد العنف أو الخوف والوعيد وغيرها من وسائل الترغيب التي تشل إرادة المعترف[1] وقد تنتفي الحرية عن الاعتراف إذا صدر الاعتراف بتأثير إكراه مادي كالتعذيب أو إكراه معنوي كتهديد بشر، كما أنها تنتفي عنه الحرية إذا صدر بتأثير التدليس والخداع ولكن يتعين أن تتوافر علاقة سببية بين الإكراه أو التدليس[2] وبين الاعتراف بحيث يثبت المتهم ما كان ليعترفا إذا لم يكن قد خضع للإكراه أو التدليس، فقد تناولت المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948» حظر تعذيب أي شخص أو إخضاعه لأي عقوبات أو معاملات قاسية أو غير إنسانية أو حاطة بالكرامة»، وهذا ما أشار إليه المشرع الجزائري في الفقرة الأولى والفقرة الرابعة من المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

1- الإكراه المادي:

إن من أهم صور الإكراه المادي العنف أو التعذيب، التعسفات البوليسية، وإرهاق المتهم بالاستجواب المطول، الاستعانة بالكلاب البوليسية[3].

2- الإكراه المعنوي:

يتخذ الإكراه المعنوي عدة صور أهمها الوعد والإغراء، التهديد، تحليف المتهم اليمين، الحيلة والخداع[4].

ثالثا: صراحة الاعتراف واستناده إلى إجراءات صحيحة

إضافة إلى وجوب تمتع الشخص بالأهلية القانونية لقبول اعترافه، وصدوره بإرادة حرة مختارة بعيدة عن الضغط المادي والمعنوي، فقد اشترط القانون على أنه لا يعتد بالاعتراف إلا إذا كان صريحا وواضح لا يشوبه الغموض، كما يجب أن يستند إلى جراءات صحيحة[1] .

[1] – إلياس أبو عيد،**أصول المحاكمات الجزائية**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ج1، 2006،ص540.

[2] – هشام الجميلي، **الوافي في الإثبات الجنائي**، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2006، ص60

[3] – عبد الحكيم سيد سلمان،المرجع السابق، ص28

[4] – لؤي داود محمد بركات، المرجع السابق، ص42

يجب أن يكون الاعتراف صريحا وواضحا لا لبس فيه ولا غموض وإلا فإنه لايمكن أن يكون دليلا للإدانة، فلا يستنتج الاعتراف من هروب المتهم أو غيابه أو تصالحه مع المجني عليه على تعويض معين، كما ينبغي أن ينصب الاعتراف على الواقعةالإجرامية محل المتابعة لا على ملابساتها المختلفة، فتسليم المتهم مثلا بأنه كان موجودا في مكان الجريمة في وقت وقوعها، أو بوجود ضغينة بينه وبين المجني عليه، أو بأنه يحوز سلاحا من نفس النوع الذي وقعت به الجريمة، كل ذلك لا يعد اعترافا[12] فقد قضت محكمة النقض المصرية «إنه لما كان الاعتراف المعتبر في الموادلجنائية والذي يؤاخذ به المتهم يجب أن يكون نصا في اقتراف الجريمة وأن يكون من الصراحة والوضوح بحيث لا يحتمل تأويلا»، فالاعتراف الغامض أو الذي يحمل أكثر من عنى لا يصح التعويل عليه، ومع ذلك فقد رأت محكمة النقض المصرية أنه لا يلزم لوضوح الاعتراف استعمال عبارات معينة في صيغة الاعتراف، بل يكفي أن تحمل أقوال لمتهم معنى الاعتراف بشكل لا يحتمل التأويل [3].

2- استناد الاعتراف إلى إجراءات صحيحة

يجب أن يكون الاعتراف الصادر من المتهم نتيجة إجراءات صحيحة، فإذا ما كان الاعتراف وليد إجراء باطل، فإنه للتعويل عليه من عدمه ينبغي على المحكمة بحث الرابطة بينه وبين الإجراء الباطل أم أن الاعتراف جاء بعد أن زال كل مؤثر من ناحيته[2] ففي الحالة التي يكون فيها الاعتراف مترتبا عن الإجراء الباطل، فإنه لا يجوز الاستناد عليه من أجل الحكم بإدانة المتهم، كاعتراف المتهم نتيجة لعملية تفتيش في منزله لم تراع فيها أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، [3] أو اعتراف المتهم أمام قاضي التحقيق دون مراعاة أحكام المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[4] ،فيمايخص تنبيهه في حقه بعدم الإدلاء

[1] -بلولهي مراد، **الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة**، ماجستير في القانون، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010 ، ص44 .

[2] - هشام الجميلي ، المرجع السابق ، ص ص 62-63

[3] - بلوهلي مراد ، المرجع السابق ، ص 45

[4] - تنص المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية على "يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويتها ويحيطهاعلما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليها و ينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار وينوه عن ذلك التنبيه في المحضر.

بأي تصريح وإحاطته علما بالتهمة المنسوبة إليه، هذاإذا كان هذين الاعترافين قد صدرا نتيجة لهذين الإجراءين الباطلين، فالحكم الذي يستندإلى الاعتراف المستمد من الإجراء الباطل يكون مشوبا بما يعيبه ويلزم القاضي ببيان الرابطة السببية.

بين الاعتراف والإجراء الباطل إذا لم يستند في حكمه إلى هذا الاعتراف على أساس أنه جاء نتيجة لإجراء باطل [1] أما في الحالة التي يكون فيها الاعتراف مستقلا عن الإجراء الباطل، فإن بطلان الإجراء لا يمنع من الاستناد على هذا الاعتراف اللاحق عليه، فيكون هذا الاعتراف دليلا مستقلا بذاته في الإثبات عن الإجراء الباطل، فعلى سبيل المثال يعد الاعتراف دليلا قائما بذاته، ومستقلا عن التفتيش الباطل الذي قام به رجال الضبطية القضائية إذا صدر أمام النيابة العامة أو قاضي التحقيق، كما يعتبر الاعتراف دليلا قائما بذاته إذا صدر أمام ضابط شرطة يختلف عن ضابط الشرطة الذي تولى إجراء التفتيش الباطل.[2]

المطلب الثاني :طرق الحصول على الاعتراف

الاعتراف في المسائل الجنائية عنصر من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الخرية في تقدير صحته ،فهو بخضع لحرية القاضي في تكوين قناعتته حيث تختلف حجيته من حيث جهة صدوره وحسب المرخلة التي يصدر فيها دون الاخلال بسلكة القاضي في تقدير قيمته الثبوتية ومنه سنتعرف على طرق الخصول على الاعتراف في مرحلة السماع امام الضبطية القضائية و في مرحلة الاستجواب الفرع الثاني.

الفرع الاول : الاعتراف عن طريق الاستجواب امام الهيئات المختصة

اوجب القانون لمن يتمتع بصلاحيات الضبطية القضائية ان يحررمحاصر تدون فيها اقوال المشتبه فيهم واعترافاتهم وفق الشكليات المنصوص عليها قانونا وعليه تختلف حجية الاعتراف باختلاف هذه المحاضر فمنها الاستدلالية ومحاضر لخيث ثبوت عكسها ومحاضر لا يطعن فيها الا بالتزوير.

اولا :لاعتراف الصادر امام سلطة الاستدلالات

[1] – بلولهي مراد ،المرجع السابق،ص44.

[2] – بلولهي مراد ،المرجع نفسه،ص44.

ان جمع الاستدلالاتت من مهام ضباط الشرطة القضائية حسب ما و منصوص عليه بالمادة 12 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ورجال الضبط القضائي هم الاشخاص المنصوص عليهم بالمادة 14 و يليها من قانون الاجراءات الجزائية[1] ، وحددت المادة 17 من نفس القانون الاجراءات التي يقوم بها أشخاص الضبط القضائي.

إن الاعترافات التي تحصل أمام ضباط الشرطة القضائية، تتميز بأنها خالية من الضمانات لان من يباشر بها لا يمارس فيها سلطة التحقيق او سلطة الحكم، ولا يتلقى ما يحصل أمامه من اعترافات في الاوضاع وقيود والاجراءات رسمها القانون مقدما لتحقيق التوازن المطلوب بين حقوق الدفاع وما يلزم لاظهار الحقيقة من وسائل التحقيق والبحث.

ورغم هذه القواعد إلا أن المشرع الجزائري ميز بين ضباط الشرطة القضائية كأشخاص من جهة، وبين المحاضر التي يحررونها من جهة أخرى.

فمحاضر ضباط الشرطة القضائيةطبقا لاحكام المادة 215 من ق. إ.ج، مجرد محاضر استدلال، ومن ثم فالاعترافات الواردة بها هي إعترافات غير قضائية تخضيع لحرية القاضي في تكوين عقيدته لا تخرج عن كونها دليلا في الدعوى شأنها شأن سائر الادلة الاخرى[2] .

اما محاضر أعوان الجمارك–أو محاضر الجمركية: لعل أهم ما يميز المنازعات الجمركية مقارنة بالمنازعات الجزائية بوجه عام هو ما أضفاه المشرع على المحاضر التي تحرر طبقا لاحكام قانون الجمارك من قوة إثباتية، بحيث عفى النيابة العامة واداره الجمارك من عبئ الاثبات [3] وجعله على عاتق الخالف واستقر قضاء المحكمة العليا على »أن الاعترافات والتصريحات الواردة في المحاضر الجمركبة لها قوة إثبات إلى ان يثبت العكس طبقا للمادة 254 فقرة 2 من قانون الجمارك، لذلك لا يجوز لقضاة الاستئناف إستبعاد إعتراف المتهم الوارد في المحضر الجمركي على أساس أن لهم السلطة المطلقة في تقدير هذا الاعتراف

[1] – المادة 14 من الامر رقم 66–155 ،المؤرخ في 18 صفر عام 1386الموافق 8يونيو1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل والمتمم. والتي تنص على ضباط الشرطة القضائية. أعوان الضبط القضائي. الموظفين والاعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي.

[2] – مبروك نصر الدين، **محاضرات في الاثبات الجنائي**، الجزء الثاني، أدلة الاثبات الجنائي،الكتاب الاول ، الاعتراف والمحررات ، دار هوما للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ،2004، ص159.

[3] – أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية:تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية–متابعة وقمع الجرائم الجمركية**، طبعة الثالثة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، 2008،ص157

طبقا للمادة 213 من قانون الاجراءات الجزائية مخالفين هكذا أحكام المادة 254/ف02[1] من قانون الجمارك التي تنص صراحة على أن محاضر الجمارك تثبت صحة ما ورد فيها من تصريحات واعترافات ما لم يثبت العكس.

قرار اخر جاء فيه بموجب المادة 336[2] من قانون الجمارك فإن محضر الدرك الجمارك تتمتع بحجة الاثبات إلى حين ظهور عكسيي على صحة الاثبات والتصيريحات التي تضمنتها إن تقدم الدليل العكسي على صحة ما ورد ضمن محاضر إدارة الجمارك يقع على عاتق المتهم وليس على عاتق مجلس القضاء[3] .

ثانيا: الاعتراف أمام ممثل الادعاء العام

إن مهام التي يقوم بها وكيل لجمهورية بالنسبة للجنح المتلبس بها هي مهام قضائية، واعتراف المتهم أمام وكيل الجمهورية في هذه الحالة هو إعتراف قضائي وتترتب عليه كافة الاثار القانونية التي يرتبها القانون لمثل هذا النوع من الاعتراف.

والمتهم لايجوز له الطعن في محضر الاستجواب إلابالتزوير، لان المحضر ليس محضر جمع إستدلالات بل هو محضر قضائي بأتم معنى الكلمة بغض النظر عن شخص وكيل الجمهورية الذي قام به.

إذن هذا النوع من الاعتراف له حجيته القانونية، والمحكمة ملزمة بالنظر فيه وتقديره، فإذا استندت إليه في حكمها وجب عليها تسبيب حكمها [4] و تذكر سبب عدم قبولها لهذا الاعتراف .

[1] – تنص المادة 254 فـ2 من قانون الجمارك الجزائري: »كما أن هذه المحاضر تثبت صحة الاعترافات والتصريحات المسجلة فيها، ما لم يثبت العكس، وذلك مع مراعاة أحكام المادة 213 من قانون الاجراءات الجزائية."

[2] – تنص المادة 336 من قانون الجمارك الجزائري على أن: " تصدر المحكمة، بناء على طلب من إدارة الجمارك الحكم بدفع مبلغ يعادل قيمة الاشياء القابلة للمصادرة ليحل محلها وتحسب هذه القيمة حسب سعر هذه الاشياء في السوق الداخلية في تاريخ إثبات المخالفة"

[3] – مبروك نصر الدين، **محاضرات في الاثبات الجنائي**، الجزء الثاني، أدلة الاثبات الجنائي، المرجع السابق، ص ص 159، 160

[4] – مبروك نصر الدين ،المرجع نفسه ،ص165

وجاء في قرار المحكمة العليا انه من المقرر قانونيا أن من بين الادلة لاثبات جريمة الزنا الاقرار القضائي، ومن ثم فإن الاعتراف بهذه الجريمة أمام القاضي من قضاة النيابة يعتبر إقرارا قضائيا يلزم.

الفرع الثاني: الاعتراف عن طريق الاستجواب امام الهيئات المختصة

باعتبار الدعوى العمومية :الوسيلة القانونية لاستفاء حق الدولة في توقيع العقاب تمر بعدة مراحل تختلف فيها الاجراءات من حيث طبيعتها ونطاقها فالاعتراف يكون خلال مرخلة البحث والتحري او الاتهام او مرحلة التحقيق القضائي كما قد يصدر من املتهم لاول مرحلة في جسلة المحاكمة.

اولا : الاعتراف أمام قاضي التحقيق

إن وظيفة قاضي التحقيق تقتصر على التحقيق كقاعدة عامة، اذ حرص المشرع على حياد سيلطة التحقيق بأن جعلها مستقلة عن سلطة الحكم، حيث منع قاضي التحقيق من النظر كقاضي الحكم في قضايا سبق له أن حقق فيها[1].

وكقاعدة عامة أن محاضر التحقيق التي يحررها قاضي التحقيق وما تحتويه هذه المحاضر من إعترافات المتهمين وسائر الاجراءات الاخرى، هي عناصر إثبات تخضع في كل الاحوال لتقدير المحكمة حسب المادة 213 من قانون الاجراءات الجزائية[2].

ودليل على عدم تقيد محكمة الموضوع هو أن إعتراف المتهم أمام قاضي التحقيق ليس معناه أو لا يعني إنتهاء عملية التحقيق، أو القرب الانتتهاء من التحقيق، بل أن قاضي التحقيق مطلوب منه الانتقال لاجراء آخر وهو البحث في صحة هذا الاعتراف الصادرمن المتهم ومطابقته للواقع والوقائع[3] ...

ثانيا : الاعتراف في مرحلة المحاكمة

[1] – المحكمة العليا، **الغرفة الجنائية الثانية**، قرار رقم 8744 المؤرخ 1988/07/12 ،قضية (ح ح ومن معه ضد ن ع) ،المجلة القضائية العدد الثالث، 1990 ،ص 282.

[2] – مبروك نصر الدين، **محاضرات في الاثبات الجنائي، الجزء الثاني**، أدلة الاثبات الجنائي، المرجع السابق، ص 165

[3] – مبروك نصر الدين المرجع نفسه ،ص167.

...مرحلة المحاكمة تهدف إلى التأكد من صحة الاتهام الموجه للمتهم من خلال الادلة الموجودة في الملف، وهذا عن طريق عرضها للمناقشة في الجلسة وتمكن الخصوم من تأكيدها أو نفيها وتفنيدها.

فالقاضي لا يتوقف عند هذا الحد بل هو ملزم ومكلف أيضا بالبحث عن الادلة الجديدة وجمعها، وملزم بعرضها ومناقشتها أيضا في الجلسة، فالقاضي في ظل النظام التنقيبي يسعى للبحث عن الحقيقة بكافة الطرق بينما يقتصر دوره في النظام الاتهامي في الفصل في النزاع.

على هذا فالقاضي في النظام الاتهامي يصرح بالبراءة إذا كانت الادلة التي تم جمعها قبل المحاكمة باطلة أو غير كافية للادانة مثله مثل القاضي المدني، بينما في النظام التنقيبي يقوم بالبحث عن الادلة في الجلسة، أو عن طريق إجراء تحقيق تكميلي إذا دعت الضرورة لذلك وبكافة الطرق الاخرى، ويمكنه أن يستبعد كافة الاجراءات التي تمت ويضع الملف جانبا ويبدا البحث من جديد عن الدليل شريطة التقيد بحدود الوقائع والتهمة المحالتين عليه، ويجوز له اثبات الجرائم بأي طريق من طرق الاثبات ما عدا الاحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وعليه أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص، ولا يسيوغ له أن يبني قراره إلا على الادلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه ، وهذا تكريسا لمبدأ الوجاهية الذي يعد من ضمانات المحاكمة الجزائية العادلة.

هذه السلطة التي منحها القانون للقاضي مقيدة بضرورة تسبيبه لاحكامه وقراراته من خلال تبيان الاسباب التي جعلته يستبعد الاعتراف أو يأخذ به، أو التي جعلته يأخذ بجزء منه فقط،والقاضي ملزم كذلك بالرد على طلبات ودفوع الاطراف في هذا الجانب حتى لا يقع حكمه تحت طائلة الانعدام أو القصور في التسبيب.

ثالثا : الاعتراف أمام جهة قضائية غير مختصة

إذا صدر من المتهم إعترافا أمام محكمة أخرى غير مختصة جنائيا، كما لو أن محكمة مدنية او تجارية أو الاحوال الشخصية في قضية متعلقة بذات الوقائع أو بواقعة أخرى، فالسؤال المطروح هو ما هي حجية هذا الاعتراف؟.

في حقيقة الامر أن مثل هذا الاعتراف يعد إعترافا غير قضائي، زان كان حصوله قد تم أمام رجال القضاء مما يكسبه الثقة ويجعله في مأمن من الشك في سلامة الكيفية التي يتم بها الحصول عليه، ورغم كل هذا فإن مثل هذا الاعتراف يخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع تطبيقا للمادتين 212و213 من قانون الاجراءات الجزائية بعد أن يراجع قاضي الموضوع المتهم في شيان الاعتراف المتحجج به ضده ،ويعرف موقفه منه، إذا كان يؤكد هذا الاعتراف و يتمسك به، أو ينكره و ينكر ما تحجج به ضده، أو بتحديد موقف المتهم من الاعتراف تستطيع اللمحكمة القول بما إذا تحول الاعتراف غير قضائي إلى إعتراف قضائي.[1]

المبحث الثاني : جريمة التعذيب كوسيلة للحصول على اعتراف

إن جريمة التعذيب تعد انتهاكا خطيرا يمس لانسان، وليس لهذا الفعل المجرم بموجب القواني الوطنية والمواثيق الدولية أي مبرر مهما كان الفعل الذي يكون قد أقترف، وقد يكون الانسان عرضة لهذا السلوك اإلجرامي سواء كان مدانا أو مشتبها به للحصول على الاعترافات والمعلومات ولقد دقت مختلف الانظمة التشريعية في دول العالم ناقوس الخطر مع استفحال هذا السلوك الانساني، بحيث تم تجريم هذا السلوك على مستوى التشريعات الوطنية والدولية ووضع آليات للمواجهة والحماية بهذا الخصوص و المقررة في هذا الشأن.

المطلب الاول:مفهوم جريمة التعذيب وصورها

لقد عرف التعذيب بعدة تعريفات لا تختلف كثيرا في تحديد مفهوم التعذيب وعناصره الاساسية، وهي تتفق في الطبيعة العامة التي تتصف بها لالم الانسان سواء كانت الاما جسدية أو معنوية، والتي تنشأ إثر تعرض الانسان للتعذيب كواقع مادي صادر عن جهة ترى أن اللجوء إلى استعماله هو أمر مادي تقتضيه مصلحتها العليا دون النظر إلى مشروعيته. وهذا ما جعل الفقهاء وقضاة المحاكم الجنائية الدولية يكثفون جهودهم من أجل إيجاد تعريف شامل وجامع مانع للتعذيب مع تحديد دقيق لمختلف عناصره.

[1] – بن جبل العيد،**الاعتراف في المادة الجزائية**، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01 ،2017-2018 ،ص ص 177-178.

وسنحاول الالمام بمختلف التعريفات الاصطلاحية والقانونية في القانون الداخلي الوطني الجزائري.

الفرع الاول: تعريف جريمة التعذيب

لقد عرف التعذيب بعدة تعاريف مختلفة، ولكن ركزت كلها على تبيين عنصر الالم سواء كان ألما جسديا أو معنويا في هذه الجريمة لانه العنصر الجوهري في هذه الجريمة.

اولا : التعريف الاصطلاحي

يعرف التعذيب لغة بأنه :العذاب: النكال)والعقوبة، قال (الزجاج الذي أخذوا به الجوع وقيلا نقلا عن أصل الاشتقاقات إن العذاب في كلام العرب من العذب وهو المنع يقال عذبته عنه أي منعته وعذب عذوبا أي امتنع والعذاب عذابا لمنع المعاقب من عودة بمثل جرمه ومنعه غيره من مثل فعله.

و يعرف أيضا :" بأنه كل ما شق الانسان ومنعه من مراده[1] ."

وجاء تعريف التعذيب ضمن القاموس لسان العرب كما يلي: عذب: العذب من الشراب والطعام وأعذب القوم: عذب ماؤهم وعذب: يعذب أي منع،وعذب عنه أي امتنع عنه، وعذب الشي حبسه، أعذب عنه: كف وامتنع عنه، عذب السوط جعل له علاقة وعذبه أي أوقع به العذاب، وعذاب جمع أعذبه وعذابات أي: كل ما شق على الانسان ومنعه من مراده[2] .

كما عرف الدكتور: محمد زكي أبو عامر التعذيب بقوله: <إن مفهوم التعذيب لا يتوقف على نوعه، وانما يتوقف على جسامته فلا يدخل في مضمون التعذيب إلا الايذاء الجسيم أو التصرف العنيف أو الوحشي، وتقدير جسامته الايذاء وعنف التصرف ووحشيته مسألة موضوعية متروكة لقاضي الموضوع في كل حالة على حدة[3] .

[1] – علاء عبد الحسن جبر السيلاوي: تعذيب المتهم في المنظورين القانوني والشرعي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2014 ،ص ص. 10.11.

[2] – ابن منظور، لسان العرب، الجزء الثالث والثلاثون، دار المعارف، القاهرة، د– س ، ص.2825

[3] – بن دادة وافية: "جريمة التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والاقليمية وقانون العقوبات الجزائري"، مذكرة ماجستير، كليةالحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011 ،ص16.

ثانيا: التعريف في إطار القانون الوطني الجزائري:

انضمت الجزائر إلى اتفاقية مناهضة التعذيب سنة 1989 فتم ادراج جريمة التعذيب في قانون العقوبات في المادة 263 مكرر والتي عرفتها " يقصد بالتعذيب كل عمل ينتج عنه عذاب أو ألم شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا " بشخص ما مهما كان سببه من خلال هذا التعريف فإن المشرع الجزائري وسع من قائمة الاسباب المؤدية إلى ارتكاب جريمة التعذيب التي بينت بعض الاسباب كالاعتراف والارغام، مقارنة باتفاقية مناهضة التعذيب، إضافة أنه لم يشترط الصفة الرسمية لقيام جريمة التعذيب حيث اعتبرها ظرفا مشددا للعقوبة بالنسبة للموظف العام [1] .

طبقا للمادة 263 مكرر 2 من القانون رقم 16-02 والتي تنص " يعاقب بالسجن المؤقت من عشرة (10)سنوات إلى عشرين (20)سنة، وبغرامة من 1500.000 دج الى 1600.000دج كل موظف يمارس أو يحرض أو يأمر بممارسة التعذيب من أجل الحصول عل الفرع ى الاعترافات أو معلومات أو لاي سبب آخر" وتكون العقوبة السجن المؤبد إذ سبق التعذيب أو صاحب أو... جناية غير القتل العمد[2] .

الفرع الثاني : صور التعذيب

هناك عدة أشكال لممارسة التعذيب حيث من الصعب ذكر جميع هذه الطّرق ،و بالتالي يتم ذكر البعض منها على سبيل المثال و ليس على سبيل الحصر .

فعند ممارسة الجاني للتعذيب يقوم باستعمال مختلف الطرق و لا يكتفي باستخدام وسيلة واحدة ، حيث يلجأ القائم بالتعذيب في كلمرة الى استعمال اسلوب معين لتعذيب الضحية و البحث عن طرق جديدة و ذو فعالية اكثر للمارسة هذه الجريمة.

اولا :صور التعذيب الجسدي.

أساليب التعذيب الجسدي الأكثر شيوعا و استخداما ، و التي نجد من بينها:

[1] – عزي زهيرة: "مناهضة التعذيب في القانون الدولي العام"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، 2011 ،ص26

[2] – المادة 263 مكرر 2 من القانون 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعد والمتمم

ا- الاعتداءات الجسدية : وتتمثل قي الضرب على جميع انحاء الجسد سواء باللكم او الصفعاو الر كل ، و ذلك باستخدام الأيدي و الأقدام[1] .

ب- التعذيب بكسر و خلع الأسنان : ذلك بواسطة كسر الأسنان و نزعها و هي سليمةويتم ذلك بواسطة القلعلاج الأسنان دون تخدير، كما تخضع الأسنان للتعذيب بالكهرباء.

ج-التعذيب بالتعليق و التقييد : تعلق الضحية من رجليها أو من يديها و هي مشدو دة الى الوراء وذلك لعدة ايام والذي عن هذا التعذيب و التعليق تلف المفاصل.

د- التعذيب بتشويه أعضاء الجسم : ويتم ذلك باقتلاع شعر الراس او اللخية او بتر اجزاء من الجسم[2].

هـ -التعذيب بالإختناق أو الحرق : يعد التغطيس أحد صور التعذيب بالإختناق حيث يغطس رأس الضحية في الماء حتى يكاد بختنق، كما يتم وضع راس الضحية داخل كيس و يربط حتى الإختناق، أو بوضع كيس من القماش المبلل.

بالماء و بداخله نوع من الغاز يوضع على أنف الضحية حتى يشعر بالإختناق ، الى جانب التعذيب بالإختناق هناك طريقة أخرى و المتمثلة في التعذيب بالحرق والتي تعد الطريقة الاكثر ايلاما وحدة حيث يتم ذلك بوضع السجائر و وضع قطب حديدي ساخن على جميع أجزاء الجسم او سكب بماء مغلي أو زيت مغلي أو رصاص ذائب و ساخن.

-و- التعذيب بالكهرباء :

ويتم ذلك عن طريق الصدمات الكهربائية في جميع انحاء الجسم[3].

-/2 أساليب التعذيب النفسي.

تتمثل أساليب التعذيب النفسي إعتداء على سلامة الفرد و تؤثر على شخصية الضخية و التي قد تفضيالى العجز الجسدي و النفسي البالغ ، و تظهر أهمية هذه الأساليب أنها سهلة و صعبة الإكتشاف اذ نجد الإعتداء الجسدي يترك اثار مادية قد تكشف عن طريق

[1] - هبة عبد العزيز المدور ، الحماية من التعذيب في إطار الإتفاقيات الدولية و الإقليمية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009 ، ص، ص،171-172.

[2] - هبة عبد العزيز المدور ، المرجع نفسه ، ص.173

[3] - هبة عبد العزيز المدور، المرجع نفسه ،ص ، ص174-175.

الفحص الطبي، على عكس التعذيب النفسي فلا يترك اي علامات مرئية يمكن سرد بعض أساليب التعذيب النفسي و المتمثلة في :

أ- **الحرمان** : و تتمثل في افقاد الضحيةّ حس المكان و الزمان و جعله عاجز عن معرفة هويتهالذاتيةويكون ذلك باستعمال عدة طرق مثالها وضع الشخص في زنزانة ضيقة ،باردة ومظلمة مما يصعب على الضحية معرفة مسار الزمن،كذلك يتم حرمان الضحية من النوم او الطّعام أو الماء أو الهواء الطلق، الحرمان من زيارة الأقارب أو تلقي العلاج[1].

ب -التهديدات : التعذيب بالتهديدات يبدا من لحظة الإيقاف حيث يتم ذلك عنّ طريق تهديد الضحية بالتعذيب أو بالإعدام أو ممارسة الإعدام الوهمي عليه، أو عن طريق جمع أفراد عائلته و أصدقائه لتعذيبهم مامه أو تهديده باغتصاب زوجته و أمه.[2]

ج -مشاهدة تعذيب الاخرين : و يكون عن طريق إجبار الضحيةعلى مشاهدة تعذيب الاخرين حيث تعد هذه الوسيلة من أقسى التجارب التي يمربها الضحية.

د-الاحتفاظ بالضحية في السجن بدون محاكمة

يتم اللّجوء إلى هذه الطريقة من أجل قتل روح الأمل في نفسية الضحية و ذلك بالإنتظار في الحجز لفترات طويلة و في وضعية سيئة ، حيث الضحية في خوف دائم مما ينعكس حزنا و ألما على نفسيته . و يطلق على هذا النوع من التعذيب تسمية "التعذيب النفسي البطيء و الطويل[3]."

[1] - هبة عبد العزيز المدور ، المرجع السابق ، ص.177.

[2] - احمد صالح المطرودي ،جريمة تعذيب المتهم لحمله على الإعتراف والمسؤولية الجنائية فيها وتطبيقها في النظام السعودي، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، كلية الدراسات العليا، أكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية، د-س-ن ، ص.137.

[3] - هبة عبد العزيز المدور ، المرجع السابق ، ص.177.

ثانيا : الأساليب الفنية الحديثة لممارسة التعذيب.

لقد ساهم العلم الحديث و التكنولوجية الحديثة في هذا العصر إلى كشف وسائل جديدة لاكتشاف الحقيقة ، حيث أمكن على استبدال كل أساليب التعذيب بنجاح و بدون ألم ، لكن يبقى الأمر في الأخير أن استعمال هذه الوسائل تمس الجسم بصورة مباشرة أو غير مباشرة ومن اهم هذه الوسائل نذكر:

-1 التجارب الطبية:

يعد موضوع التجارب و العلمية من المواضيع المعقدة والتي يتطلب رضا الضحية بقبول إجراء الإجراءات الطبية أو رفضه ، حيث و بالعودة إلى نص المادة السابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية و التي جاء في مضمونها :"وخاصة لا يجوز اخضاي اي فرد.دون رضائه الحر للتجارب الطبية والعملية ان التجارب الطبية تقع ضمن التجريم و الحظر العام للتعذيب[1] .

- 2مصل الحقيقة:

يعتبر مصل الحقيقة من العقاقير المخدرة التي تعطل التحكم الإرادي للفرد مما يمكن التعرّف على المعلومات المختزنة دون أن يتأثر ادراكه او ذاكرته ، لكن تضعف مقوماته لإخفاء ما يريد إخفائه حيث يتم استخدام هذه المخدرات عن طريق الحقن و ببطء شديد.[2]

-3التنويم المغناطيسي :

هي وسيلة يتم استخدامها من طرف القائم بالتنويم للسيطرة على الشخص المنوم تقوده إلى تنفيذ ما يريده ، فيشعر المنوم بحالة من الخمول و يفقد إرادته تحت تأثير التنويم المغناطيسي و قد اختلف فقهاء القانون الجنائي حول استخدام الوسيلة فيرى الاتجاه المؤيد ان يتم التنويم المغناطيسي منّ جانب متخصص و بحضور قاض و برضا صاحبه عند إجراء الإستجواب.

[1] – ن دادة وافية ، جريمة التعذيب في إطار الإتفاقيات الدولية والإقليمية وقانون العقوبات الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010– 2011 ، ص ص ، 42–62.

[2] – احمد صالح المطرودي ، المرجع السابق ،ص ،ص 145 ،146.

اما الرأي المعارض فيرفض هذه الوسيلة لتعارضها مع لشرعية الإجرائية الجنائية[1] .

المطلب الثاني : اركان جريمة التعذيب

جريمة التعذيب مثل غيرها من الجرائم التي تتكون من عدة أركان و التي تتآلف فيما بينها وتتكامل لتشكل البنيان القانوني لهذه الجريمة وتخلف أحدها يعني عدم قيام هذه

الاخيرة وتتمثل في الركن الشرع يفرع الأول ، الركن المادي الرفع الثاني.

الفرع الاول : الركن الشرعي

لا يمكن بأي حال من الاحوال تحميل أي شخص أو جهة المسؤولية الجزائية عن فعل التعذيب ما لم يكن هناك إطار قانوني أو شرعي وذلك من خلال النص على ذلك الفعل وتجريمه بموجب نصوص قانونية أو شرعية وتحديد العقوبة اللازمة في حالة اقترافه وهذا طبعا تطبيقا لمبدأ الشرعية المعروف سواء في القانون أو الشريعةالاسلامية الغراء.

اولا: في الدستور الجزائري

يكتسي موضوع الحقوق والحريات أهمية بالغة بالنظر إلى ارتباطه بمفهوم دولةالقانون، هذه الاخيرة التي تتجسد في حال حمايتها للحقوق والحريات.

في الجزائر أوليت الا همية لموضوع الحقوق والحريات منذ أول دستور للبلاد دستور سنة1963 إلى غاية التعديل الدستوري لسنة الساري المفعول، الذي جاء كنتيجة لتقلد السيد عبد المجيد تبون رئاسة الجمهورية و الذي تعهد ببناء جزائر جديدة تقوم على مبدأ العدالة الاجتماعية و احترام حقوق الانسان، و بالتالي بناء دولة الحق والقانون.

إن التعديل الدستوري لسنة 2020 و في إطار ترقية الحقوق و الحريات بهدف السير نحو دولة القانو ن، وضمن الفصل الاول (الحقوق الاساسية و الحريات العامة من الباب الثاني تم التأكيد على حقوق و حريات أساسية كانت قد نظمتها الدساتيرالسابقة وعلى الخصوص التعديل الدستوري لسنة 2016 اهتم التعديل الدستوري لسنة 2020 بالحقوق والحريات الاساسية بالتأكيد على بعضها من خلال إبقاء النص عليها ودعمت مجموعة من الحقوق والحريات بإضافات و ضمانات جديدة مثل حرية وهو مانصت عليه المادة 39 حيث

[1] – هبة عبد العزيز المدور ، المرجع السابق ، ص.180.

تحرص الدولة الجزائرية على عدم انتهاك حرمة الانسان وذلك بحظر أي عنف بدني أو معنوي و المعاملة القاسية أو اللانسانية وكل مساس بالكرامة، و دعمت هذه الحماية لمعاقبة كل انتهاك لحرمة الانسان، إذ يعاقب القانون على التعذيب و على المعاملات القاسية و اللا إنسانية او المهينة.

شكل التعديل الدستوري الصادر في30 ديسمبر 2020 إضافة مهمة في مجال الحقوق والحريات الاساسية، الا وهي حماية المرأة من العنف:

نصت المادة 40 على أن تحمي الدولة المرأة من كل أشكال العنف في كل الاماكن والظروف وفي الفضاء العمومي وفي المجالين المنهي والخاص ويضمن القانون استفادة الضحايا من هياكل الاستقبال و من أنظمة التكفل و من مساعدة قضائية. و يعد النص على حق المرأة في الحماية من العنف إضافة جد مهمة[1] .

ثانيا :التعذيب في قانون العقوبات الجزائري

لقد استنكرت مختلف الانظمة التشريعية في العالم فعل التعذيب وجرمته وعلى راسها المشرع الجزائري الذي أكد على ذلك في قانون العقوبات متأثر باتفاقية الامم المتحدة لمناهضة التعذيب ، و في هذا السياق نصت المادة 263 ق ع ج على أنه " يقصد بالتعذيب كل عمل ينتج عنه عذاب وألم شديد جسديا كان وعقليا عمدا بشخص مهما كان سببه" و نصت المادة 263 مكرر 1 على أنه " يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (05) سنوات إلى عشر (10)و بغرامة من 100.00 دج إلى 500.000 كل من يمارس أو يحرض أو يأمر بممارسة التعذيب على شخص يعاقب على التعذيب بالسجن المؤقت من عشر(10)إلى عشرين (20)سنة وبغرامة من 150000 دج إلى 800000 دج اذا سبق او تلى جناية غير القتل العمد(الامر 156 /66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 ،الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966المتضمن قانون العقوبات الجزائري) .

[1] – انظر : احمد ايمان ، اثر التعديل الدستوري لسنة 2020 على الحقوق والحريات في الجزائر ، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، المجلد 7 ، جامعة المسيلة ، الجزائر ، افريل 2022 ، ص 674 – ص678

وكذلك نص المادة 263 مكرر 02 بقولها "يعاقب بالسجن المؤقت من عشر(10)سنوات إلى عشرين 20 سنة وبغرامة من 150000 دج إلى 800000 دج كل موظف يمارس أو يحرض أو بأمر ممارسة التعذيب من أجل الحصول على اعترافات أو معلومات ولاي سبب أخر وتكون العقوبة المؤبد إذا سبق التعذيب أو صاحب أو تلى جناية غير القتل العمد، يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (05)سنوات إلى عشر (10)سنوات وبغرامة مالية من 100000 دج إلى 500000 دج كل موظف يوافق أو يسكت عن الافعال المذكورة في المادة 263 مكرر من هذا القانون"..

ونفس الشيء أشارت المواد 264 و265 من نفس القانون على الايذاء الجسدي،وعاقبت عنه، ويعتبر التعريف الذي أقره المشرع الجزائري أفضل التعريفات مقارنة بالتعريفات الاخرى مثل المصري والتونسي والنرويجي والسوداني والهولندي ، والتي اقتصرت على تلك الافعال التي تسلط على المتهم وتمارس عليه أثناء الاستجواب بغرض الحصول على معلومات والاقرارات ، وذلك على أساس أن تعريف المشرع الجزائري للتعذيب جاء جامع لكل أنواعه [1].

الفرع اثاني: الركن المادي

يتمثل الركن المادي لجريمة التعذيب في الماديات المحسوسة وفي المنظر الخارجي، فكل جريمة يجب أن تظهر فيها الارادة الاجرامية لمرتكبهاويتكون بنيان الركن المادي من ثلاث عناصر:

أولا: السلوك الاجرامي

إن سلو ك المجرم في جريمة التعذيب هو إتيان الجاني عمل يؤدي إلى تحقيق نتيجة يعاقب عليها القانون، وهذا العمل قد يؤخذ عدة صور إما ممارسة التعذيب مباشرة من طرف الجاني أو التحريض عليه أو الامر بممارسته[2] .

[1] – سقني صالح ،دبابش عبد الرروف ، المسائلة الجزائية عن جريمة التعذيب ، مجلة العلوم الانسانية ، العدد2 ، المجلد 20 ، جامعة بسكرة الجزائر ،2020 ، ص ص115-116.

[2] – نبيل صقر: ،الوسيط في جرائم الاشخاص، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر 2009،ص711.

أ-**ممارسة التعذيب مباشرة من الجاني:** في هذه الحالة يقوم الجاني بنفسه ومباشرة بأعمال التعذيب على الضحية وذلك باستعمال وسائل مختلفة لا يمكن حصرها[1]، أما بالنسبة للتعذيب المعنوي فهنا يطرق التساؤل حول ما إذا كان التعذيب المعنوي يدخل عداء التعذيب المعاقب عليه، والجواب نعم، بالرجوع إلى المادة الاولى من اتفاقية مناهضة تلتعذيب ونص المادة 263 مكرر من قانون العقوبات الذي عرف التعذيب.

-ونجد أن الجاني في التعذيب المعنوي يستعمل أساليب أخرى وهذا التعذيب لا يقل اهمية عن التعذيب الجسدي، فالالم المبرح النفسي الناجم عن التعذيب غالبا ما يفوق الالم البدني، فالاثار الناتجة عن مشاهدة المعاملة الجسدية أو الجنسية من شأنها أن تسبب صدمة تعادل صدمة التشويه أو أسوأ[2] .

-ب التحريض على التعذيب

أخذ المشرع الجزائري بالمذهب المادي لجريمة التعذيب، ومع ذلك فقد اعتبر فاعلا أيضا من لم يقم بأي عمل مادي يدخل في تكوين جريمة التعذيب وانما كان فقط السبب المعنوي او الادبي في ارتكابها[3] .

حيث قد يقوم الجاني بالتحريض على ممارسة التعذيب وهنا الجاني الا يقوم بعمل مادي أو لا يمارس التعذيب مباشرة بل هو السبب المعنوي أو الادبي في ارتكابها، ذلك أن يقوم بدفع الجاني إلى ارتكاب الجريمة كالتأثر في إرادته وتوجيهها الوجه التي يريده فيعاقب على أساس انه ارتكب التعذيب والمشرع الجزائري لم يشترط وسيلة معينة للتحريض لذلك يتعين الرجوع للقواعد العامة للتحريض المنصوص عليها في قانون العقوبات المادة 41 ق ع .[4]

ويمكن تعريف على أنه دفع الجاني إلى ارتكاب الجريمة بالتأثير في إرادته وتوجيهها الوجهة التي يريده المحرض. وتقتضي التحريض لكي يكون معاقبا عليه توافر شروط معينة وهي:

.أن يتم التحريض بأحد الوسائل المحددة قانونا.

[1] – أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الاول، دار هومة، الجزائر، 2002 ،ص.63.

[2] – احسن بوسقيعة: المرجع نفسه، ص 63.

[1]– نبيل صقر: المرجع السابق، ص 72.

[4] – أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، بوزريعة الجزائر، 2003 ،ص 140.

.أن يكون التحريض مباشر: بمعنى أن يقوم المحرض صراحة بدفع المحرض إلى ارتكاب أفعال التعذيب على الضحية.

.أن يكون التحريض شخصي: أي يوجهه لشخص معين بحيث يحرضه على ارتكاب التعذيب.

ونجد أن التحريض الذي أخذ به المشرع الجزائري أوسع من التحريض الذي أخذ به القانون الدولي لان هذا الاخير لا يعاقب على التحريض إلا إذا أدى إلى ارتكاب الفعلي للجريمة التي كان يسعى إليها المحرض، أما طبيعة التحريض فهي واحدة وهو ما يتضح من خلال ما صرحت به غرفة الدرجة الاولى لدى محكمة–ر واندا بقولها : إن الطابع المباشر للتحريض معناه الاثار الصريحة للغير من أجل قيامه بعمل إجرامي، فمجرد طرح المشورة بصفة غير دقيقة وغير مباشر ليست كافية لتشكيل صورة من التحريض" كما نجد أن المحرض يعد شريكا عند بعض الانظمة القانونية لا سيما التشريعين الفرنسية والمصرية عكس المشرع الجزائري الذي يجعل من المجرم فاعال أصليا[1] .

–ج الامر بالتعذيب:

يعرف الامر بالتعذيب هو الطلب الصادر من شخص أو جهة في حدود الاختصاص لقانوني الموجه إلى مخاطب معين أو غير معين يقضي إعلامه على وفق القانون.

–و عبارة الامر يجب أن تكون صريحة وواضحة، محددة ودقيقة تتعلق بموضوع معين صادر من رئيس إلى مرؤوس لا من زميل فإذا وردت تنطوي على تعليمات فهي لا تكون أمرا بالمعنى الحقيقي[2] .

ان فعل إصدار الامر هو نوع من الاشتراك بواسطة التعليمات الموجهة إلى الفاعل المادي للجريمة، غير أنه بالنسبة للمشرع الجزائري فإن مصدر الامر مثل ممارس فعل التعذيب كلاهما فاعلين أصليين ولكي تقوم مسؤولي يتطلب الامر توافر العناصر التالية:

[1] – نبيل صقر: المرجع السابق، ص 73

[2] – علاء عبد الحسن جبر السيلاوي: المرجع السابق، ص 60.

أن يمارس الشخص قانونا أو واقعيا سلطة أو رقابة سواء كانت مباشر أم لا على الاشخاص الخاضعة لاوامره مثل الموظف الذي يصدر أوامر لمرؤوسيه التابعين لسلطته للقيام بالتعذيب[1] .

النتيجة:

حسب المادة 263 مكرر من قانون العقوبات يشترط لقيام جريمة التعذيب أن يؤدي السلوك المجرم إلى إحداث عذاب أو ألم شديد جسديا كان أو عقليا والمقصود العذاب هو كل شق على الانسان ومنعه مراده، أما الالم الشديد فيقصد به الوجع الشديد.

بمعنى أن الضحية تتعرض لمعاناة لا تطاقه ولا يمكن تحملها، أما إذا كان الالم يمكن تحمله فإن الفعل يصبح مجرد ضرب أو جرح عمدي، والقاضي له السلطة التقديرية لتكييف الجريمة بالنظر إلى درجة الالم وشناعة الفعل وعقلية الجاني.

والنتيجة المتمثلة في العذاب أو الالم الشديد تشترط في من يقوم بممارسة التعذيب، أما من يحرض أو يأمر بممارسة التعذيب بشرط المشرع الجزائري لتحريم تصرفها ووقوع النتيجة فمجرد قيام بالسلوك تقع الجريم.[2]

الفرع الثالث :الركن المعنوي:

جريمة التعذيب والاعمال الوحشية جريمة عمدية تتطلب توافر القصد العام و القصد الخاص معا: والقصد يتكون من عنصرين هما العلم والارادة.

العلم :يجب أن يعلم الجاني أنه يباشر فعله على جسد إنسان حي والا انتفى القصد، ولو كان قد ارتكبه برعونة أو إهمال فلا يصلح أن يكون موجها إلى جثة.

الارادة :هي جوهر القصد الجنائي، حيث تتجه إرادة الجاني إلى النتيجة المعاقب عليها قانونا، حيث الحصول على الاعتراف من المجني عليه، فيتطلب الامر هنا القصد العام ولا يلزم القصد الخاص بتوافر نية خاصة لاحداث المساس بجسد المجني عليه[3].

[1] – بن دادة وافية: المرجع السابق، ص 231.

[2] – بن دادة وافية: المرجع السابق، 233.

[3] محمد نصر – محمد ،ص2014العلمية،بيروت،لبنان، الكتب المقارنة،دار الانظمة في للمحتجزين الجنائية الحماية ، 164

-**1القصد العام:**هو انصراف إدارة الجاني إلى ارتكاب جريمة التعذيب أي تتجه إرادته إلى ارتكاب السلوك الاجرامي مهما كانت الوسائل المستعملة وسواء كان تعذيب حسدي أو معنوي كما تتجه إرادته إلى تحقيق النتيجة المتمثلة في العذاب أو الالم الشديد الجسدي او العقلي، كما لابد أن يعلم بتوافر أركان الجريمة كما يتطلبها القانون ولا يمكنه التمسك بالجهل بالقانون لانه لا يعذر أحد بجهل القانون[1].

-**2ا لقصد الخاص:**يشترط القانون إضافة إلى القصد العام توفر القصد الخاص هو الغاية التي يقصد بها الجاني والمتمثلة في إيلام المجني عليه والتسبب في معاناة شديدة، ويتمثل القصد الخاص في أن تكون الجاني عقلية خاصة لاحداث ذلك، وقد عبر عنها الفقيهان الفرنسيان جان براديان و ميشال دانتي جران بـ "Etzt d' esprit " إذا اتفقت هذه النية المحددة وهي القصد الخاص، تنتفي جريمة التعذيب ويكون الفعل عمال من أعمال العنف[2].

والمشرع الجزائري لم يأخذ بعين الاعتبار سبب ارتكاب الجريمة فقد يكون الغرض الحصول على اعترافات مهما كانت طبيعتها أو معلومات أو يكون انتقام أو أي سبب آخر فالجريمة تقوم مهما كانت الاسباب والتي دفعت القيام بها ولم يحضر المشرع الجزائري جريمة التعذيب في الافعال التي يؤتيها الموظفين بل قد تقع الجريمة من طرفهم أو من غيرهم غير أنه ميز في العقوبة المقررة لكليهما كما وسع من السلوك على أفعال التعذيب فالمادة 263 مكرر 2 تشترط :

-أن يكون الجاني موظف

-أن يوافق أو يسكت عن أفعال التعذيب.

والموافقة هي تصرف إيجابي يعكس رضاء الشخص عن أعمال التعذيب فرغم أنه لم يقم أو يحرض أو يأمر التعذيب، لكن رضائه بها تجعل منه مجرما وتتم معاقبته على ذلك، والسكوت هو سلوك سلبي فرغم عدم قيامه بأعمال التعذيب إلا أن سكوته عنها يشترط أن يعلم بها يعتبر رضاء منه بتلك الجريمة فيعاقبه القانون على ذلك[3] .

[1] مقارنة، دراسة المحاكمة قبل ما مرحلة في الانسان لحقوق والاجرائية الموضوعية الحماية الدسوقي، المجيد عبد – أحمد 248– 247 ص ص ، 2007مصر، القاهرة، العربية، النهضة دار الاولى، الطبعة

[2] .46ص السابق، المرجع الخاص، الجنائي القانون في الوجيز بوسقيعة، – احسن

[3] 75 .ص السابق، المرجع صقر، – نبيل

–وتجرم مثل هذا التصرف الذي يقوم به الموظف والمعاقبة عليه هو من أجل حمل الموظفين اللذين يصل عملهم ارتكاب جرائم التعذيب إلى التبليغ عنه وهو نفسه ما أخذ به القانون الدولي في اتفاقية مناهضة التعذيب التي نصت على أن الرئيس السلبي يمكن أن يسأل جنائيا ليس فقط ألنه أمر، حث أو خطط أعمال إجرامية تم ارتكابها من طرف مرؤوسيه، يمكن أيضا إذا لم يتخذ التدابير الضرورية للوقاية أو العقاب على التصرفات المجرمة الصادرة عن مرؤوسيه، وذلك كل شخص في مركز السلطة يجب أذن مسائلته شخصيا على إصداره أمر غير شرعي لارتكاب جريمة وفق هذا النظام الاساسي لكن يجب مسائلته أيضا لعدم منعه ارتكاب الجريمة أو لعدم اعتراضه على ذلك[1].

[1] .– احسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص 65

خلاصة الفصل الاول

يعتبر موضوع الاعتراف مرتبط مباشرة بالحرية الفردية للمتهم خاصة فيما يتعلق بالسلامة الجسدية والنغسية ، ويعد الهدف من الاستجواب كاجراء من اجراءات التحقيق القضائي الابتدائي هو الكشف عن الحقيقة من خلال طرح جملة من الاسئلة على المتهم بشان الواقعة المتهم بشانها الامر الذي قد يؤدي الى الاعتراف ، الا انه ولكي يعد هذا الاخير كدليل من ادلة الاثبات الحنائي لابد ان بتم في اطار يحفظ فيه الحرية الفردية للمتهم اي ان يتم الحصول عليه دون اي تاثير على ارداة المتهم وحريته في ابداء اقواله ، حيث ان توافر اي ظرف من شانه ان يعدم ارادة المتهم او يعيبها سيؤدي مباشرة الى بطلان الاستجواب وجميع ما ينتج ويترتب عليه.

الفصـــل الثاني: المسؤولية الجزائية عن جريمة حمل المتهم على الاعتراف

الفصل الثاني : المسؤولية الجزائية عن جريمة حمل المتهم على الاعتراف.

من حقوق الدفاع المكفولة للمتهم حقه في الالتزام بالصمت اثناء استجوابه من قبل قاضي التحقيق الا انه في بعض الحالات يمكن ان يقر المتهم على نغسه بالتهمة المسندة اليه سواء كان كلها او بعضها بصفته فاعلا اصليا او شريكا ، وهنا يبرز الاعتراف كدليل يسقط به المتهم بنفسه فرينة البراءة الاصلية ، الا انه وحتى يتم الاخذ بالاعتراف كدليل من ادلة الاثبات لابد من توافر اركان لازمة لوجوده وشروط لازمة لصحته وبما ان حماية السلامة الجسدية والذهنية للمتهم من اهم الحريات الفردية المقررة للمتهم في جميع مراحل الدعوى العمومية فانه من اهم الشروط الاساسية التي يجب ان تتوفر في الاعتراف هو ان يصدر عن طواعية واختيار وان يكون للمتهم متحررا من اي صغط او تاثير سواء كان ماديا او معنويا اي ان تكون ارادة المتهم حرة اثناء الاعترافوعليه ينتعرض في هذا االفصل الى اجراءات المتابعة في المبحث الاول والجزاء المقرر لها في المبحث الثاني .

المبحث الاول : إجراءات المتابعة للجريمة تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف

لقد نص المشرع الجزائري على معاقبة ارتكاب جريمة التعذيب ضمن المواد 263 مكرر1 والمادة 263 مكرر2 ،ولكنه لم يتضمن أية نصوص تتعلق بالمتابعة أو بتحريك الدعوى العمومية، كما أنه وان كان قد صادق على اتفاقية مناهضة التعذيب بد ون تحفظ، فإنه وبالنسبة للمبادئ التي تقوم عليها متابعة مرتكبي جريمة التعذيب والمتمثلة في مبدأ عدم التقادم، ومبدأ عدم اعتداء بالحصانة بالنسبة للرؤساء والقادة الذين يرتكبون أو يأمرون بارتكاب جريمة التعذيب ومبدأ الولاية القضائية العالمية والتي تحكم الجرائم الدولية ومنها جريمة التعذيب فإن المشرع الجزائري اتخذ موقفا مغايرا لما جاءت به اتفاقية مناهضة التعذيب.

المطلب الاول : الاحكام الاجرائية لجريمة التعذيب

إن الضغوط الدولية والداخلية الكثيرة التي تعرضت لها الدول الجزائرية خاصة بعد مرورها بظروف أمنية جد صعبة كانت أقساها العشرية السوداء، ومحاولة الدولية الحكومية وغير الحكومية التدخل في الشؤون الداخلية للجزائر بحجة حماية حقوق الانسان فإن المشرع الجزائري قد تدارك الامر وأدخل العديد من التعديلات على قانون الاجراءات الجزائية شأنه في ذلك شأن قانون العقوبات وهذا بموجب القانون 01-08 المؤرخ في 26 جوان 2001.

الفرع الاول: جريمة التعذيب وفقا لقانون الاجراءات الجزائية قبل المصادقة على اتفاقية مناهضة التعذيب

لقد أقر المشرع الجزائري مبدأ سمو الاتفاقية الدولية على التشريعات الداخلية، وتم إدراج هذه الاتفاقية في النظام الداخلي، بإقرارها والصادقة عليها قانونا، فتصبح جزءا مكمال لتشريع، بل تكتب باسم الدستور قيمة قانونية أعلى من تلك الممنوحة للقوانين العادية، بحيث يصبح لها المركز القانوني الثاني في سلم القواعد القانونية بعد الدستور، والاكثر من ذلك أن المبدأ الدستوري الخاص بسمو الاتفاقيات الدولية المصادق عليها قانونيا، قد تم تأكيده بوضوح من طرف المجلس الدستوري حيث جاء في قراره المؤرخ 20 أوت 1989 فنظر لكون أية اتفاقية بعد المصادقة عليها ونشرها تندرج في القانون الوطني فتكتب بمقتضى المادة المادة132 من

الدستور، سلطة السمو على القوانين، وتحول كل مواطن جزائري أن يتذرع بها أمام الجهات القضائية [1].

إن حظر التعذيب في كل المواثيق الدولية والاقليمية، كرست ديباجة الامم المتحدة جهودها في ترسيخ هذا الحظر فكانت دقيقة في اصطلاح الكرامة كمدخل لتنظيم المجتمع الدولي كله بعد أهوال الحرب العالمية الثانية ومعاناتها.

فأكد الاعلان العالمي لحقوق الانسان على الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع اعضاء الاسرة البشرية، وبكرامة الفرد وقدره، وحرمت المادة 05 منه من تعريض أي إنسان للتعذيب أو للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة، وجاء في المادة 07 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أنه لا يجوز اخضاع أي فرد للعذيب أو العقوبة أو المعاملة القاسية أو الغير انسانية أو المهينة والميثاق الافريقي: المادة 02 ،الاتفاقية الامريكية لحقوق جميع هذه الاتفاقيات نصت على كرامة الانسان وقدره ولكنها لم تتحدث مباشرة عن التعذيب إلى أن جاءت اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهينة والتي اعتمدتها الجمعية العامة في 10 ديسمبر 1984،حيث كانت أول اتفاقية تتعلق بالتعذيب مباشرة، وتضع قواعد تفصيلية خاصة به[2] .

وبذلك كان في قانون الاجراءات الجزائية قبل المصادقة على اتفاقية مناهضة التعذيب يفتقد إلى بعض الحقوق بالنسبة للمشتبه فيه والضمانات بالنسبة للحدث وسوف تأتي بتأثير المصادقة على اتفاقية التعذيب في قانون الاجراءات الجزائية [3] .

الفرع الثاني: تأثير مصادقة الجزائر على اتفاقية مناهضة التعذيب على قانون الاجراءات الجزائية.

وتتمثل أهم هذه التعديلات في قانون الاجراءات الجزائية في تمكين المشتبه فيه من الاستعانة بمحام عند مثوله أمام وكيل الجمهورية من جهة وضمان حق المتهم الحدث في

[1]– بوالديار حسن، "التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة غير القانون الدولي"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عنابة، الجزائر، 2008. ، ص242

[2]– نورة يحياوي وبن علي ، حماية حقوق الانسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار هومة، الجزائر، 2004 ،ص 50-51.

[3]– محمد شريف بيسوني، ومحمد الصيد وعبد العظيم وزير حقوق الاسان، دراسات حول الوثائق العالمية والاقليمية، الجزء لثاني، الطبعة الواحد والعشرون، دار العلم للملايين، 1998 ،ص28.

الحصول على الدفاع من جهة أخرى، كما ورد القانون بعض الضمانات للتقليل من فرص تعرض المعتقلين للتعذيب والمعاملة الوحشية، بحيث حددت هذه التوفيقنظر لدى قوات الامن بفترة لا تتجاوز 48 ساعة، كما نص القانون كذلك على إتاحة جميع الوسائل التي تسمح خلال تلك الفترة للمحتجزين الذي هو رهن التوقيف للنظر للاتصال فور توفيقه وبصورة مباشرة بعائلته والسماح له بتلقي الزيارات منها وعند انتهاء مواعيد الحجز يستوجب اجراء فحص طبي لشخص المحتجز بناء على طلبه، أو بطلب من محاميه أو أسرته بواسطة طبيب يختاره الشخص الموقوف وفي حالة تعذر ذلك يعين له طبيب تلقائيا، وانتهاك الاحكام المتعلقة بالتوقيف للنظر تعرض الفاعل إلى العقوبات التي يتعرض لها من حبس شخص تعسفيا المواد 52 و52 مكرر1 المعدلين والمتممين لقانون العقوبات[1] .

أما فيما يتعلق بتحريك الدعوى العمومية الناتجة عن ممارسة التعذيب فيحق للضحية أن يقوم بذلك عن طريق الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق طبقا لنص المادة 72 من قانون الاجراءات وفي هذا عن الضر المادي والمعنوي الذي تعرض له [2].

أما فيما يتعلق بتحريك الدعوى العمومية الناتجة عن ممارسة التعذيب فيحق للضحية أن يقوم بذلك عن طريق الاعاء المدني أمام قاضي التحقيق طبقا لنص المادة 72 قانون الاجراءات الجزائية التي تنص على "يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص[3] .

وهذا ضمان له يعطيه الحق في مراقبة الدعوى والمطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي تعرض له.

ولك رغم ذلك فإن التعذيب لم يستثني من أحكام التقادم، بل تسري عليه الاحكام العامة لتقادم سواء بالنسبة للدعوى العمومية أو بالنسبة للعقوبة المواد 8 مكرر والمادة 612 من قانون الاجراءات الجزائية والمادة 44 من قانون العقوبات وذلك عكس ما هو عليه الحال بالنسبة للجنايات والجنح الموصوفة بالافعال الارهابية أو التخريبية، وكذلك تلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود، وجريمة الرشوة وجريمة اختلاس الاموال العمومية، إذ لا تنقضي الدعوى العمومية فيها، كما لا تتقادم العقوبات الناشئة عنها المادة 8مكرر من قانون

[1]– احمد غاي، التوقيف للنظر، الطبعة الاولى ، دار هومة، الجزائر، ص ص.16.17.

[2]– يوسف دلاندة، قانون الاجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر، 2007 ،ص48.

[3] – في المادة 72 من قانون رقم 01–08 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية

الاجراءات الجزائية، والتب تنص على "تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور ثلاث سنوات كاملة، ويتبع في شأن التقادم الاحكام الموضحة في المادة7.""

والمادة 612 من قانون الاجراءات الجزائية "يترتب على تقادم العقوبة تخلص المحكوم عليه من آثار الحكم بالادانة إذا لم تكن العقوبة قد نفذت في المهل المحددة في المواد من 613 الى 615 أدناه غير أنه لا يترتب عليه سقوط عدم الاهلية إذا تقرر في حكم الادانة أو كان تلحكم يؤدي إليه قانونا "[1].

كما أن جريمة التعذيب وفقا التفاقية مناهضة التعذيب هي من الجرائم الدولية الخطيرة التي تخضع لمبدأ التقادم وذلك نظر لجسامتها وخطورتها ولعدم إمكانية افلات مرتكبيها من العقاب، وبالتالي نجد أن المشرع الجزائري لم يساير أحكام هذه الاتفاقية في هذه المسألة بالذات ، وقد كان أحرى به أن يجعل هذه الجريمة بالنظر إلى خطورتها. من بين الجرائم التي تنقضي الدعوى العمومية بشأنها بالتقادم وكذلك العقوبة وذلك للحلول دون محاولة مرتكبيها الافلات من المسؤولية والعقاب[2] .

كما أنه يعتب عليها ضمن نصوص المواد 53 من قانون العقوبات والمادة 592 من قانون الاجراءات الجزائية التي هي من سلطة القضاء بحيث يمكن أن تطبق على جريمة التعذيب مما يؤدي إلى اضعاف الحماية المقررة لضحايا التعذيب، وتقليص قوة ردع النصوص التي تعاقب على هذا الفعل [3] .

ضمانات التي وضعها المشرع لحماية التهم من التعذيب في قانون الاجراءات الجزائية لم يكتف المشرع الجنائي بتحريم فعل التعذيب بل أ ذهب أبعد من ذلك حيث وضع بعض الضمانات ضمن نصوص قانون الاجراءات الجزائية لحماية المتهم من أي اعتداء جسماني يقع عليه سواء كان الاعتداء ماديا أو معنويا ومن الضمانات التي وضعها المشرع للحماية من التعذيب أثناء سير الاجراءات ما نصت عليه المادة 51 مكرر1 الفقرة 2 من قانون الاجراءات الجزائية بالقول وعند انقضاء مواعيد التوقيف للنظر يتم وجوبا اجراء فحص طبي للشخص الموقوف إذ ما طلب ذلك مباشرة أو بواسطة محاميه أو عائلته، ويجرب الفحص

[2]– عبيدي الشافعي ، الموسوعة الجنائية، قانون الاجراءات الجزائية مذيل باجتهاد القضاء الجنائي، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008 ،ص18.

[2]– بن دادة وافية، المرجع السابق، ص221.

[3] – بو الديار حسين، المرجع السابق، ص215.

الطبي من طرف طبيب يختاره الشخص الموقوف من الاطباء الممارسين في دائرة اختصاص المحكمة، واذا تعذر ذلك يعين له ضابط الشرطة القضائية تلقائيا طبيبا تضم شهادة الفحص الطبي لملف الاجراءات [1].

المطلب الثاني : اجراءات المتابعة القانونية

إن الجريمة قد تتقادم فلا يمكن متابعة مرتكبيها، كما قد يفر من الدولة التي ارتكب فيها الجريمة فلا يمكن متابعته ومعاقبته.

الفرع الاول: المتابعة القانونية والاثبات.

أولا: اجراءات المتابعة:

لا يتضمن القانون الجزائري جديد أو قديم أي حكم يخص جرائم التعذيب في حين تضمنت الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب اجراءات مميزة في باب المتابعة.

أما عن تحريك الدعوى العمومية فإنه في حالة تقاعس النيابة العامة عن ذلك فإنه يمكن للضحية أن يقوم بذلك عن طريق الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق طبقا لنص المادة 72 من قانون الاجراءات الجزائية وفي ذلك ضمان للضحية في امكانية مراقبة سير الدعوى العمومية في مثل هذا النوع من الجرائم [2].

وعلى هذا الاساس نصت المادة 689-1 قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي على اختصاص الجهات القضائية لمتابعة ومقاضاة مرتكبي جريمة التعذيب ولو ارتكبوها خارج التراب الفرنسي، متى كانوا على التراب الفرنسي [3].

وبالنسبة لاجراءات متابعة الموظف الذي ارتكب جريمة التعذيب فتنظمها المادة 577 من قانون الاجراءات الجزائية التي تنص على "إذا كان أحد ضباط الشرطة القضائية قابلا للاتهام بارتكاب جناية أو جنحة خارج دائرة مباشرة أعمال وظيفته أو أثناء مباشرتها في الدائرة التي تختص فيها محليا اتخذت بشأنه الاجراءات طبقا ألحكام المادة 576 من قانون الاجراءات الجزائية ومضمون نص المادة 576 يقتضي أن يكون جهة الاختصاص

[1]- مبروك نصر الدين ، المنجع السابق، ص108.

[2]- بن دادة وافية ، المرجع السابق، ص256.

[3]- حسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص66.

المختصة بمتابعة ضباط الشرطة القضائية هي الجهة التي تقع خارج دائرة الاختصاص القضائية التي يباشر فيها هذا الضابط أعمال وظيفته[1] .

ثانيا: الاثبات

إن جميع الافعال المرتبطة لجرائم التعذيب والاعمال الوحشية لا بد من اثباتها عن طريق الطب الشرعي لاقامة الدليل عليها، ذلك أن مفاهيم التعذيب أو الالم الشديد الجسدي والالم العقلي الشديد، كلها تتطلب رأي أهل الاختصاص لتقديمها للقضاء، فالقاضي لا يستطيع وحده تحديد هذه المسائل وبالتالي فهو يستعين بالطب الشرعي لتحديد العالقة السببية بين الوسائل المستعملة في الاعتداء على السلامة الجسدية للانسان ومدى تأثيرها في حصول الالم والعذاب الجسدي والنفسي [2] .

واذا كان من المستقر عليه في الاثبات الجنائي بسلوك طريق معين في تحري أي أدلة الدعوى المعروضة عليه، فله الحرية الكاملة في تكوين عقديته من أي عنصر من عناصر الدعوى، إلا أن ذلك لا يمنع من الاستعانة بأصحاب الخبرة في الامور الخاصة التي تتطلب خبرة تقنية يقوم بها خبراء مختصون لذلك فقد أجاز للمشرع الجزائري على غرار غيره من المشرعين للقاضي أن يستعين سواء من تلقاء نفسه وبناء على طلب الخصوم بالخبرة التقنية وآراء المختصين المواد 143،156 ،219 من قانون الاجراءات الجزائية.

وان لدور الخبير أهمية كبرى في إثبات التعذيب خاصة وأن اثبات هذا الاخير هو من تلمسائل الفنية التي يحتاج القاضي إلى آراء المختصين والفنيين لاستجلاء وجه الحقيقة بشأنها ويتمثل دور الخبير في مادة التعذيب في بيان ما تعرض الضحية من إصابات وتاريخ حدوثها والاداة المستخدمة في احداثها وما إذا كانت النتائج المتوصل إليها تتفق مع رواية الضحية وأقوال الشهود أو ظروف الحادث .

كما قد يتمثل دور الخبير في اثبات التعذيب أو العقلي او العصبي فحص الضحية نفسيا وعقليا وعصبيا لتباين حالته، ومدى اتفاق ذلك مع آثار وسائل التعذيب النفسية أو العقلية أو العصبية التي مورست على الضحية ويقدم الخبير تقريره إلى القاضي كتابة، ويمكن للقاضي ان يستدعيه لمناقشته فيما جاء ضمن تقريره.

[1]– بوالديار حسي ، المرجع السابق، ص215.

[2]– بن دادة وافية، المرجع السابق، ص257 .

وإن كان للخبرة الفنية دور كبير في اثبات التعذيب إلا أن القاضي الجزائري يملك كامل السلطة التقديرية والحرية المطلقة في استبدال الخبير بآخر إذا ما ثار لديه شك في الخبرة التي قام بها الخبير الاول أو في نزاهته أو نقص مكانياته في تحديد خبرته والمواطن التعذيب ونسبته إذا كان التعذيب نفسيا أو عقليا، وذلك بهدف بذل أقصى عناية ممكنة للوصول إلى الحقيقة وهذا يرجع إلى طبيعة القضاء الجنائي في حد ذاته والذي لا يقوم إلا على مبدا حرية القاضي في تكوين عقيدته .[1]

ثالثا: ضوابط حرية القاضي في تكوين عقيدته

إن المبدأ العام في تكوين عقيدته، ولكن هذه الحرية ليست مطلقة، بل هناك ضوابط تحكمها وتقيدها، وذلك أمر منطقي إذا أنه لا حرية بلا ضوابط فعقيدة القاضي لا يقصد بها رأيه الشخصي بل إنه اليقين يفرض نفسه والمقصود هنا هو اليقين القضائي الذي يستند على العقل والنطق والى الادلة المفروضة ضمن الدعوى وليس اليقين الشخصي[2] .

والاقناع بالادانة هو أعلى درجات الاقتناع واليقين وذلك طبيعي، فتبرئة المذنب خير من إدانة بريء ولذلك فقد وضع مبدأ تفسير الشك لصالح المتهم.

ولذلك فقد أضاع الفقه الجنائي عدد من الضوابط الواجب الالتزام بها للوصول إلى اليقين القضائي عند الادانة، وهي تستند جميعها إلى ما استقر عليه القضاء الجنائي، وخاصة الاجتهادات محاكم النقض، وتتمثل أهم هذه الضوابط فيما يلي:

1- اعتماد القاضي في حكم الادانة على الادلة المطروحة أمامه المادة 212 من قانون الاجراءات الجزائية .

2- تقييد الحكم بمشروعية الدليل، بحيث تستبعد الادلة المستمدة من الاجراءات الباطلة المواد 100 ،159 ،160 من قانون الاجراءات الجزائية.

3- قيام حكم الادانة القائمة في الدعوى والتي يتقبلها العقل المجرد والمنطق .

وخلاصة القول أن سلطة القاضي في تقدير الأدلة، وان كانت تخضع لمبدأ الاقتناع، بأن له الحرية في الاخذ يجمع الادلة المعروضة عليه مجتمعة أو الاخذ بدليل واحد فقط متى اطمئن إليه واستبعاد باقي الادلة، فإنه بالمقابل يخضع لمبدأ جنائي آخر مهم وهو تفسير

[1]- بو الديار حسين، المرجع السابق، ص230.

[2]- بو الديار حسين، المرجع السابق، ص227.

الشك لصالح المتهم، في حالة ما لم يقتنع لا ببراءة المتهم ولا بالادانة، فيبقى بين البينين، فهنا ما عليه سوء تفسير هذا الشك لصالح المتهم والحكم ببراءته وهذه هي المبادئ المستقر عليها في الفقه والقضاء الجنائيين وفي جميع الجرائم بما فيها جرائم التعذيب[1] .

المبحث الثاني : الجزاء المقرر لجريمة تعذيب المتهم وحمله على الاعتراف

إن جريمة التعذيب باعتبارها عمال غير مشروع ترتب نوعين من المسؤولية من جهة المسؤولية المدنية متى توافرت أركانها وفقا للقواعد العامة، ومن جهة أخرى نجد أنها ترتب المسؤولية الجنائية عن هذه الجريمة والتي حددها نص المادة 263 مكرر 1 فقرة 01 /فقرة 02 من قانون العقوبات كما نجد أن جريمة تعذيب المتهم قصد حملة على الاعتراف ترتب إلى ذلك المسؤولية التأديبية التي يوقعها رؤساء الموظف الذي ارتكب هذه الجريمة باعتباره قد خرج عن مقتضيات صلاحية وظيفته المحددة قانونا، والتي تخضع للقانون الاساسي للسلك الذي ينتمي إليه، كما أنه يرتب المسؤولية الجنائية عن هذه الجريمة والتي حددها نص المادة 263 مكرر 1 فقرة 2 من قانون العقوبات.

بالاضافة إلى ذلك، فإن المشرع قد اعتبر كل اعتراف ناتج عن أعمال التعذيب هو اعتراف باطل، اعمالا لقاعدة أن كل ما يترتب عن الاجراء الباطل هو باطل، وكذا يمكن القول بأن هناك جزاء إجرائيا، هو البطلان – يقوم إلى جانب الجزاء الجنائي وهو العقوبة المقررة قانونا[2] .

المطلب الاول : الجزاء الجنائي لجريمة التعذيب

لقد نص المشرع الجزائري على عقوبة التعذيب الذي يمارسه عاملة الناس بعد اعتبارها جناية والموظف الذي يمارس التعذيب من أجل الحصول على اعترافات، وعليه يتعرض مرتكب جريمة التعذيب إلى عقوبات أصلية نص عليها في نص المادة 263 مكررر 1 فقرة 01 و02 تطبق عقوبات تكميلية كما كانت تطبق عليها عقوبات تبعية بقوة القانون، وهي العقوبات التي الغيت من قانون العقوبات، إثر تعديله بموجب القانون رقم 06-23 وأدمجت ضمن العقوبات التكميلية[3] .

[1]– أحمد غاي، المرجع السابق ، ص30.

[1]– غربي عبد الرزاق ، جريمة التعذيب في القانون الدولي، مذكرة ماجستير، معهد الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2 2004 ، ص123.

[3]– عبيدي الشافعي ، المرجع السابف ، ص45.

الفرع الاول :العقوبات الاصلية

يميز المشرع الجزائري من حيث تقرير العقوبات الاصلية بين التعذيب الذي يمارسه غير الموظف عامة الناس وبين التعذيب الذي يصدر عن الموظف.

- العقوبات الاصلية على جريمة التعذيب التي يمارسها الموظف

إن المسؤولية الجزائية هي أشد أنواع المسؤوليات أثر على الموظف الذي يرتكب جريمة التعذيب وذلك نتيجة الاجراءات التي تقررها، وقد سلك القانون الجزائي الجزائري على غيره من التشريعات طريق هذه المسؤولية لاعضاء الشرطة القضائية بمناسبة ما يقع منهم أثناء مباشرتهم لوظيفة الضبط القضائي من تجاوزات أو اعتداء على حرية وحريات الافراد وخاصة سلامتهم الجسدية والعقلية، ولكن يشترط أن يرقى هذا الخطأ المنسوب لعضو الشرطة القضائية إلى درجة الخطأ الجنائي المنصوص عليه ضمن قانون العقوبات [1].

وقد رتب قانون العقوبات الجزائري المسؤولية الجنائية لعضو الشرطة القضائية الذي يمارس ضد من يحقق معه وسائل التعذيب بغرض الحصول على اعترافات منه، وذلك ضمن نص المادة 263 مكرر 01 فقرة 02 تعاقب المادة 263 مكرر الموظف الذي يمارس التعذيب من أجل الحصول على اعترافات أو معلومات أو معلومات أو لاي سبب آخر بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة وبغرامة من 150.000دج الى 160.000 دج.

وتطبق نفس العقوبات على الموظف الذي حرض أو أمر بممارسة التعذيب على شخص، أي يعاقب الفاعل المعنوي بنفس عقوبة الفاعل الاصلي وفي كل الاحوال تشدد العقوبة إذا سبق التعذيب أو صاحب أو تلي جناية غير القتل العمد فترفع إلى السجن المؤيد.

وتكون العقوبة الاعدام إذا سبق التعدي أو صاحب أو تلي جناية القتل العمد المادة 263[2] /فقرة1 وتجدر الاشارة إلى أن المادة 11مكرر من قانون العقوبات الجزائري تم إلغائها كانت تعاقب على التعذيب الذي يمارسه موظف أو مستخدم أو يأمر بممارسة بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات فقط، أي أن الفعل كان يشكل جنحة بسيطة[3] .

[1]- بن دادة وافية: المرجع السابق، ص264.

[2]- بن دادة وافية ، المرجع السابق ،ص265.

[3]- احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الاول، المرجع السابق، ص70.

وهذا ما يؤكد الاتجاه الذي اتخذه المشرع الجزائري بعد مصادقته على اتفاقية مناهضة التعذيب واهتمامه بجريمة التعذيب كجريمة خطيرة، خاصة إذا وقعت من قبل موظف مكلف بإنقاذ القانون، إضافة إلى العقوبات التكميلية والعقوبات التبعية.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

إضافة إلى العقوبات الاصلية التي تطبق على المحكوم عليه فإن هناك عقوبات تكميلية الزامية وأخرى اختيارية تطبق عليه سواء من عامة الناس أو أنه كان يحمل صفة الموظف باعتبار أن جريمة هي جناية تستلزم بالتبعية تطبيق هذه العقوبات وقد نص المشرع الجزائري على هذه العقوبات ضمن نص المواد 09-15 مكرر 01-276 مكرر من قانون العقوبات وهي تمثل في ما يلي :

اولا – العقوبات التكميلية الالزامية وتتمثل في:

– الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المنصوص عليها في المادة 9مكرر1 المستحدثة بموجب القانون 06-23.

-الحجز القانوني

-المصادر الجزائية للاموال

الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية:

حيث تنص 9 بند 2 على عقوبة الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية وحددت المادة 9 مكرر1 المستحدثة إثر تعديل قانون العقوبات العائلية في 2006 مضمون هذه الحقوق والتي تتمثل في:

-الحرمان من حق الانتخاب والترشح ومن حمل أي وسام.

-عدم الاهلية لتولي مهام مساعدة محلف أو خبير أو الادلاء بالشهادة على عقد أو أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.

-الحرمان من الحق في حمل الاسلحة وفي التدريس، أو في إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بصفة أستاذ أو مدرس أو ناظر.

-عدم الاهلية للاضطلاع بمهام الوصي أو المقدم.

-سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

وتأمر المحكمة وجوبا بهده العقوبة في حالة الحكم بعقوبة جنائية، وتكون مدة الحرمان بعشر سنوات على الاكثر تسري من يوم القضاء العقوبة الاصلية أو الاحراج عن المحكوم عليه [1].

وهي عقوبة تكميلية كانت موجودة في القانون العقوبات تحت عنوان العقوبات التبعية:

وقد نصت المادة 9 بند1 على عقوبة الحجز القانوني، فيما نصت المادة 9 مكرر المستحدثة إثر تعديل قانون العقوبات في 2006 على أنه في حالة الحكم بعقوبة جنائية تأمر المحكمة وجوبا بالحجز القانوني ويتمثل الحجز القانوني في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الاصلية وتبعا لذلك تدار أمواله طبقا للاجراءات المقررة في حالة الحجز القضائي.

-المصادرة الجزائية:

لقد نصت المادة 16 مكرر1 على أنه في حالة الادانة لارتكاب جناية، تأمر المحكمة بمصادرة الاشياء التي استعملت أو كانت تستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها وكذلك الهبات أو المنافع الاخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية[2] .

ثانيا- العقوبات التكميلية الاختيارية:

علاوة على العقوبات التكميلية الالزامية السالفة الذكر يجوز للجهات القضائية الحكم على الجاني بالعقوبات التكميلية الاختبارية المتمثلة في :

-تحديد الاقامة – المنع من الاقامة-

المنع من ممارسة مهنة أو نشاط – إغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا – والحظر من إخطار اصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع -والاقصاء من الصفقات العمومية، -وسحب أو توثيق رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة – وسحب جواز السفر، وتكون هذه العقوبات لمدة لا تتجاوز 10 سنوات عدا تغليق أو سحب رخصة السياقة وسحب جواز السفر التي مدتها لا تتجاوز5سنوات [3].

[1]- بن دادة وافية، المرجع السابق، ص267.

[2]- عبيدي الشافعي ، المرجع السابق، ص13.

[3] - بن الشيخ الحسين: مذكرات في القانون الخاص، جرائم ضد الاشخاص، جرائم ضد الاموال، أعمال تطبيقية)، دار هومة، 2000،ص41.

المطلب الثاني : الجزاء التاديبي والاجرائي في جريمة التعذيب

اضافة الا ما قد يوقع على الوظف من عقوبات جزائية اصلية وتكمبلية فهذا لا يمنع من توقيع الجزاءات التاديبية والاجرائية التي تلحقها وهذا ما سوف نتعرض له في هذا المطلب حيث خصصنا الفرع الاول للجزاءات التاديبية اما الفرع الثاني للجزاءات الجزائية.

الفرع الاول : المسؤولية التأديبية للموظف القائم بالتعذيب.

إضافة إلى العقوبة الجنائية والمسؤولية المدنية، فإن الموظف يرتكب أعمال التعذيب أثناء التوقيف للنظر يتعرض إلى عقوبة تأديبية قد يوقعها عليه رؤسائه كما قد توقيعها عليه غرفة الاتهام، حيث يخضع ضباط الشرطة القضائية وكذا أعوانه إلى أشراف مزدوج من رؤسائه المباشرين واشراف وظيفي من النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية والنائب العام، بالاضافة الى رقابة غرفة الاتهام على جميع أعمال الشرطة القضائية، ومن ثم فإنهم يكونون محل مساءلة تأديبية من جهتين، مرة بواسطة رؤسائهم المباشرين ومرة أخرى من طرف السلطة القضائية ممثلة في غرفة الاتهام، إضافة إلى ما يمكن أن يوجهه كل من وكيل الجمهورية والنائب العام [1].

ومن صلاحيات ليس هناك ما يمنع من تسليط عقوبتين على ضابط الشرطة القضائية او أحد أعوانه من طرف رؤسائه الاداريين وواحد من غرفة الاتهام.

اولا-الجزاءات والعقوبات التأديبية التي يقررها الرؤساء

تتمثل هذه العقوبات بالنسبة لضباط الشرطة القضائية التابعين للامن الوطني وهي:

-الانذار الشفوي والمكتوب.

-التوبيخ.

-التوقيف.

-التوقيف المؤقت من العمل لمدة لا تتراوح بين يوم و8 أيام.

-الشطب من جدول الترقية والتعيين أو الادماج من سلك نظير آخر والتحويل التلقائي.

-الفصل النهائي مع الاشعار والتفويض وبدونها [2] .

[1]- بن دادة وافية، المرجع السابق، ص272.

[2]- أحمد غاي، المرجع السابق، ص83.

وقد تعرض للنقض من طرف المحكمة العليا، قرار صادر عن غرفة الاتهام اتخذ بناءا على تصريحات مسجلة أمام وكيل الجمهورية دون اجراء تحقيق ملف رقم 246742 بتاريخ 2004/07/14[1]

والجزاءات التأديبية التي تقررها غرفة الاتهام مع مراعاة جسامة الخطأ نصت عليها المادة 209 قانون الاجراءات الجزائية "يجوز لغرفة الاتهام دون اخلال بالجزاءات التأديبية التي قد توقع على ضابط الشرطة القضائية من رؤسائه التدريجيين أن توجه إليه ملاحظات أو تقرر ابقائه مؤقتا عن مباشرة أعمال وظيفته كضابط للشرطة القضائية أو إسقاط تلك الصفة عنه نهائيا[2] ."

وتستخلص منها:

-الانذار الشفوي أو الكتابي.

-التوبيخ.

-الايقاف المؤقت عن ممارسة الشرطة القضائية.

-اسقاط صفة ضابط الشرطة القضائية نهائيا.

وتلغ السلطات القضائية بقرارات غرفة الاتهام وفي كل الاحوال تتخذ هذه السلطات تدابير لتحويل المعني إلى وحدة لا تمارس مهام الشرطة القضائية وتؤخذ تلك العقوبات بعين الاعتبار في مساره المهني[3] .

أما بالنسبة لضباط الشرطة القضائية التابعين للدرك الوطني فإن الجزاءات التأديبية تتمثل في:

-الانذار بنوعيه الشفوي و الكتابي.

-التوبيخ.

-التوقيف البسيط.

-التوقيف الشديد لمدة تتراوح بين 08 أيام و45 يوم تبعا لدرجة جسامة الخطأ والسطلة التي توقعه.

[1]- أحمد غاي، المرجع نفسه، ص84.

[3]- مادة 209 القانون رقم 15-02 مؤرخ في 23 يونيو 2015 يعدل ويتمم بالامر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية، 41/2015.

[3]- أحمد غاي، المرجع السابق، ص84.

إلا أن تطبيق هذه الجزاءات لا يتم إلا بعد التحقيق في الوقائع وعند الاقتضاء إقالة المخطئ أمام التأديب حيث يقدم توضيحاته ويدافع عن نفسه.

وما تجدر الاشارة إليه هو صعوبة تطبيق المساءلة التأديبية بواسطة الرؤساء المباشرين باعتبار انه غالبا ما يكون ارتكاب جريمة التعذيب لحمل التهم على الاعتراف تنفيذا لرغبة هؤلاء الرؤساء وأوامرهم بالوصول إلى الحقيقة بأي ثمن ودون إعارة أي اهتمام لحقوق الافراد.

لكن ورغم ذلك فإن هذا لا ينقص من قيمة هذا النوع من المسؤولية خاصة وأن غرفة الاتهام تختص بتطبيق هذه المسؤولية باعتبارها سلطة قضائية فيفترض فيها الحياد من جهة، ومن جهة أخرى فهي تعتبر الحارس الامين على عدم انتهاك الحقوق والحريات الاساسية للافراد، وذلك من خلال مراقبة صحة الاجرائية المتبعة من قبل جهة الاتهام [1].

ثانيا-الجزاءات والعقوبات التي تقررها غرفة الاتهام

لقد نصت المواد 206 إلى 211 من قانون الاجراءات الجزائية، فعندما يرتكب ضابط الشرطة القضائية خطأ مهنيا يتعلق بممارسة مهام الشرطة يرفع الامر إلى غرفة الاتهام، إما من طرف النائب العام أو من الرئيس المباشر لهذا الضابط، ويمكن أن تنظر غرفة الاتهام من تلقاء نفسها في الخطأ عندما تنظر في قضية مطروحة أمامها في حالة تحريك الدعوى من طرف وكيل الجمهورية أو عن طريق الادعاء المدني لدى قاضي التحقيق المادة 207 فقرة 2 من قانون الاجراءات الجزائية[2] .

أما إذا تعلق الامر بضابط الشرطة القضائية التابع لمصالح الامن العسكري فالاختصاص يعود حصريا إلى غرفة الاتهام لدى المجلس القضائي بالجزائر وتحال القضية الى هذه الغرفة من طرف النائب العام بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية العسكرية الموجودة بالمحكمة العسكرية المختصة إقليميا، فلو ارتكب ضابط شرطة قضائية تابعة للامن العسكري خطأ مهني بما فيه ارتكاب أعمال تعذيب ومعاملة الموقوفين معاملة غير إنسانية، تحال القضية الى النائب العام لدى المجلس القضائي بالجزائر العاصمة بعد أن أخذ وكيل الجمهورية العسكري لدى المحكمة العسكرية بقسنطينة وتنظر غرفة الاتهام مشكلة في هيئة

[1]- بن دادة وافية، المرجع السابق، ص274.

[2]- أحمد غازي، المرجع السابق، ص83.

تأديبية في الاخلالات والاخطاء التي يرتكبها ضابط الشرطة القضائية بفض النظر عن الجزاءات التأديبية المقررة في القانون الاساسي للهيئة التي يتبعها، والمتابعات الجزائية التي يمكن أن يتعرض لها بسبب ارتكابه لهذه الافعال، وتقتصر هذه الرقابة على الجانب المتعلق بممارسة الشرطة القضائية والاخلال بقواعدها وأحكامها، ويرفع الامر لغرفة الاتهام من طرف النائب العام أو من طرف رئيسها، أو تبادر من تلقاء نفسها إلى النظر في الخطأ الذي تعانيه عند النظر في القضايا المطروحة أمامها.

ويمتثل ضابط الشرطة القضائية الذي ارتكب خطأ مهنيا أمام غرفة الاتهام بعد استدعائه وتبليغه بالافعال المنسوبة إليه، وتمكينه من الاطلاع على ملفه ومن حقه الاستعانة بمحام أو بأي شخص آخر يختاره كما بإمكانه طلب مهلة لتحضير دفاعه [1].

الفرع الثاني –الجزاء الاجرائي لجريمة تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف.

إن أهم ما قد يترتب على جريمة التعذيب المتهم لحمله على الاعتراف أو ما ينتج تحت وطأتها هو الاعتراف، لذلك فإن المشرع الجزائري قد انتهج نفس النهج الذي جاء به واضعوا اتفاقية مناهضة التعذيب وباقي التشريعات الجنائية العالمية، وذلك باعتبارها باطال بطلان مطلق ولا يقتصر البطلان في هذه الحالة على الاعتراف بمعناه الغير الدقيق فقط، بل إنه ينسحب إلى كل ما يصدر عن الفرد في هذه الظروف من أفعال وأقوال يمكن اعتبارها دليلا ضده، كما بوأ رشدهم إلى مكان الاشياء التي تعتبر حيازتها بمثابة الدليل ضده، وذلك ليس إلا تطبيقا للقاعدة العامة المستمدة من الشرعية الاجرائية وهو أن كل ما يترتب على الباطل فهو باطل واذا كانت وقائع التعذيب قد حصلت فعلا، تعيين طرح الاقاويل التي جاءت على ألسنة الشهود والمستجوبين اللذين خضعوا لهذا التعذيب بأي وجه، ولا يصح التعويل على هذه الاقاويل، ولو كانت صادقة مطابقة للوقائع متى كانت وليدة الاكراه او التعذيب[2] ويقع البطلان كما وقع خرق الاحكام المواد 44 ،45 ،47 ،82 ،83 من قانون الاجراءات أنه لا يشترط وجود نص على البطلان صراحة يقضي به القاضي، بل يكفي لذلك ان يتحقق القاضي من عدم مراعاة أحكام القانون المستعملة بأي إجراء جوهري.

[1]– بن دادة وافية، المرجع السابق، ص275.

[2]– عبيدي الشافعي، المرجع السابق، ص106.

كما تنص المادة 159 من قانون الاجراءات الجزائية على أنه: يترتب البطلان على خالفة الاحكام المقررة في المادتين 100 و105 إذا ترتب على مخالفتها اخلال لحقوق الدفاع او حقوق أي خصم في الدعوى بالاضافة إلى أن الفقرتين 02 .03 من المادتين 157 و159 تنصان على حق الخصم الذي قرر البطلان لصالحه في التنازل عن تمسكه بالبطلان كما يجوز دائما للخصم التمسك بالبطلان المقرر لمصلحته وحده وتعيين أن يكون هذا التنازل صريحا ولا يجوز أن يبدي إلا في حضور المحامي أو بعد استدعائه قانونا[1] وعلى هذا فإن كل إجراء يقوم به ضابط الشرطة القضائية وفيه انتهاك للقواعد الاجرائية التي تقرر حماية لحريات الحقوق والافراد وسلامتهم الجسدية أو حرية حياتهم الخاصة ترتب البطلان المطلق حتى ولو لم يقرر ذلك أي نص قانوني خاصة وأن النصوص الدستورية تؤكد على وجوب احترام هذه الحقوق الدستورية: حيث تنص المادة 34 من الدستور على أنه " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الانسان ويحظر أي عنف بدني أو معنوي" وقد قرر المشرع الجزائري ضمن قانون الاجراءات الجزائية استبعاد كل أوراق الاجراءات الباطلة من ملف الدعوى وذلك حتى لا تؤثر على عقيدة القاضي، فنجده ينص ضمن المادة 160 من قانون الاجراءات الجزائية "تسحب من ملف التحقيق أوراق الاجراءات التي أبطلت وتودع لدى قلم كتاب المجلس القضائي" ويحظر الرجوع إليها لاستنباط عناصر أو اتهامات ضد الخصوم في المرافعات والا تعرضوا لجزاء تأديبي بالنسبة للقضاة ومحاكمة تأديبية للمحامين المدافعين أمام مجلسهم التأديبي.

أما المادة 158 فإنها تنص على أنه: "إذا ترائى لقاضي التحقيق أن اجراء من إجراءات التحقيق مسرب بالبطلان فعليه أن يرفع الامر لغرفة الاتهام بالمجلس القضائي بطلب إبطال هذه الاجراء بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية واخطار المتهم والمدعى المدني[2].

[1] – سليمان بارش، شرح قانون الاجراءات الجزائية، القسم العام، الجزء الاول، الجريمة، دار هومة، الجزائر، 1996 ،ص46.

[2] – سليمان بارش، المرجع نفسه ، ص 48.

خلاصة الفصل الثاني:

عمل المشرع الجنائي الجزائري في الاونة الاخيرة على حماية حقوق الافراد حرياتهم كما نجده أنه قد سلك سلوك جميع المواثيق الدولية التي تجرم التعذيب وبالرجوع إلى الدستور الجزائري عبر جميع المراحل التي مر بها نجده قد استنكر التعذيب وكل مساس بالسلامة الجسدية للاشخاص، أما قانون التعذيب والاعمال الوحشية الاخرى كجريمة مستقلة، بل كان يعتبر ظرف مشدد لجرائم معينة.

ولكن نجد المصادقة على اتفاقية الامم المتحدة لمناهضة التعذيب والانضمام إلهيا في وقت مبكر، وفي سنة 2004 أدخل المشرع الجزائري تعديلات على قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 15/04 ،المؤرخ في 2004/11/10 نص على تجريم جريمة مستقلة بحد ذاتها وشدد العقوبة على من يستخدم التعذيب مهما كانت نيته بحيث قام تغير وصف الفعل من جنحة بسيطة إلى جناية قد تقترن بظروف التشديد وبالرجوع إلى نص المواد 263 مكرر1 و263 مكرر2 من قانون العقوبات قام بتحريم أعمال التعذيب الصادرة عن الاشخاص العاديين بالاضافة إلى الموظفين.

كما أن المشرع الجزائري اعتبر التعذيب ظرفا مشدد العقوبة في جرائم القتل وجريمة الخطف أو الحبس أو القبض أو الاحتجاز بهذا نجد أن المشرع تجريمه التعذيب قد ساير توافق مع معظم الاتفاقيات الدولية الخاصة بالتعذيب.

الخاتمـــــــــــــــــــة

خاتمة:

مما سبق نستنتج انه من نتائج قرينة البراءة القاء عبئ اقامة الدليل على جهة الاتهام ، وبالتالي فانه ليس من واجب المتهم اثبات برائته اثناء الاستجواب بل له الحق في الالتزام بالصمت وبانه لا يجوز باي حال من الاحوال اجباره على خرق هذه القاعدة وحمله على الاعتراف معتمدا اي وسيلة سواء كانت مادية او معنوية ، لان هذا ليس مساس غقط بالسلامة الجسدية والنفسية للمتهم وبالنالي مساسا للحرية الفردية ، بل هو تجاوز صريح لمبداين دستوريين وهما مبدا قرينة البراءة والشرعية الجنائية.

وعلى اثر ذلك ومن خلال دراستنا للموضوع يمكن حصر اهم النتائج التي توصلنا في النقاط التالية :

✓ يعتبر موضوع الاعتراف مرتبط مباشرة بالحرية الفردية للمتهم خاصة فيما يتعلق بالسلامة الجسدية والنغسية ، ويعد الهدف من الاستجواب كاجراء من اجراءات التحقيق القضائي الابتدائي هو الكشف عن الحقيقة من خلال طرح جملة من الاسئلة على المتهم بشان الواقعة المتهم بشانها الامر الذي قد يؤدي الى الاعتراف ، الا انه ولكي يعد هذا الاخير كدليل من ادلة الاثبات الحنائي لابد ان بتم في اطار يحفظ فيه الحرية الفردية للمتهم اي ان يتم الحصول عليه دون اي تاثير على ارداة المتهم وحريته في ابداء اقواله ، خيث ان توافر اي ظرف من شانه ان يعدم ارادة المتهم او يعيبها سيؤدي مباشرة الى بطلان الاستجواب وجميع ما بنتج ويترتب عليه.

✓ الضمانات التي اقرها المشرع للمتهم اثناء الاستجواب والتي يمكن ان تضمن الوصول الى الاعتراف بطريقة قانونية وسليمة ، فالمشرع وان كان قد ضمن احدى النتائح المترتبة عن الحق في الدفاع هو حق المتهم بادلاء اقواله بكل حرية دون اخلال بحق المتهم الصمت او رفض الكلام او الاجابة عن الاسئلة الموجهة اليه الا انه لم يدرج ضوابط تضمن حماية تلك الارادة.

✓ المشرع الجزائري لم يحدد موقفه بصراحة فيما يتعلق بالاساليب العلمية الحديثة وعلك عند الاعتماد عليها لانتزاع الاعتراف من المتهم.

بناءا على النتائج التي تم التوصل اليها وبالرغم من صعوبة الحصول في المثير من الاحيان عن اعتراف صادر عن ارادة حرة خالية من اي ضغط ، فالمشرع وان كان قد احاط اجراء الاستجواب بجملة من الضمانات الا ان الجهات القضائية المختصة تقوم باتباع ما ينكر هذه

الحريات من خلال تجاوز تلك الحدود والقيود ،تحت غطاء تحقيق المصلحة العامة والمتمثلة في الكشف عن الحقيقة ، الا ان ذلك لا يعني عدم تعزيز ضمانات المتهم اثناء الاعتراف ولذلك تم اقتراح مايلي :

✓ تعزيزا لضمانات المتهم اثناء الاستجواب لابد على المشرع ان يعمم صابط تحديد مدة الاستجواب في جميع مراحل الدعوى العمومية ، بل لابد ان ينص عليه صراحة في مرحلة التحقيق القضائي باعتبارها الاخطر على المتهم.

✓ على المسرع ان ينص صراحة في المواد المجرمة للتعذيب على بطلان الايتجواب وجميع ما ينتج ويترتب عليه اذا ماتم اعتماده من قبل الموظفين التابعين لجهات التحقيق ، وعدم الاكتفاء بتجريمة وتحديد العقوبة المقدرة له.

✓ ان المشرع وبالرغم من خطورة الاساليب العلمية الحديثة كوسائل لانتزاع الاعتراف لم يتعرض اليها ولم ينص صراحة على جواز الاعتماد عليها الامر الذي يشكل قصورا في مجال حماية حقوق الانسان ، ويقلل من الضمانات الدستورية التي تكفل الحماية لجسد المتهم وذهنه اثناء الاعتراف ، وبالتالي على المشرع الجزائري ان يحدد موقفه بشكل صريح وواضح بشان الوسائل العلمية الحديثة ومدى جواز استعمالها على المتهم اثناء استجوابه من عدمه.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر

أولا: القوانين

1. المحكمة العليا، **الغرفة الجنائية الثانية**، قرار رقم 8744 المؤرخ 1988/07/12 ،قضية (ح ح ومن معه ضد ن ع) ،المجلة القضائية العدد الثالث، 1990 .
2. القانون 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعد والمتمم.
3. قانون رقم 01-08 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية
4. القانون رقم 15-02 مؤرخ في 23 يونيو 2015 يعدل ويتمم بالامر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية، 41/2015.
5. قرار المحكمة العليا صادر في 1980/12/02، **الغرفة الجنائية الثانية** ،مجموعة قرارات الغرفة الجنائية.

ثانيا الكتب:

1. أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، بوزريعة الجزائر، 2003 .
2. أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الاول، دار هومة، الجزائر، 2002 .
3. أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية:تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية-متابعة وقمع الجرائم الجمركية**، طبعة الثالثة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، 2008.
4. أحمد فتحي بهنسي، **نظرية الاثبات في الفقه الجنائي الاسلامي** ،ط5 ،دار الشروق ،مصر ، 1989 .

5. أحمد عبد المجيد الدسوقي، الحماية الموضوعية والاجرائية لحقوق الانسان في مرحلة ما قبل المحاكمة دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007

6. احمد غاي، التوقيف للنظر، الطبعة الاولى ، دار هومة، الجزائر، د س.

7. إلياس أبو عيد،**أصول المحاكمات الجزائية**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ج1، 2006.

8. بن الشيخ الحسين: مذكرات في القانون الخاص، جرائم ضد الاشخاص، جرائم ضد الاموال، أعمال تطبيقية، دار هومة، 2000.

9. حامد الشريف،**اعتراف المتهم** ،دار الفكر الجامعي ،ط1 ،مصر ، 2012 .

10. حسن بوسقيعة ،**الوجيز في القانون الجزائي الخاص**،دار هومة ،الجزائر ،2002 .

11. حمد شوقي الشلقاني ، **مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري** ، ج2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،1999.

12. سامي صادق الملا، **اعتراف المتهم** ، ط3 ، دار النهضة العربية ، مصر ،1986 .

13. سليمان بارش، شرح قانون الاجراءات الجزائية، القسم العام، الجزء الاول، الجريمة، دار هومة، الجزائر، 1996 .

14. عبد الحكم فودة ،**البراءة وعدم العقاب في الدعوى الجنائية** ، منشاة المعارف ،الاسكندرية ،2000.

15. عبد الحكيم سيد سلمان،**اعتراف المتهم**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ،ص2002

16. عبد الحميد الشواربي ،**الاثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه (النظرية والتحقيق)**، منشاة المعارف ،الاسكندرية ،1996

17. عدلي خليل ، **اعتراف المتهم فقها وقضاءا** ، دار الكتب القانونية ،مصر ،2004.

18. العربي شحط عبد القادر صقر، **الإثبات في المواد الجزائية**، دار الهدى، الجزائر ،2006

19. علاء عبد الحسن جبر السيلاوي: تعذيب المتهم في المنظورين القانوني والشرعي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2014 .

20. محمد نصر محمد ، الحماية الجنائية للمحتجزين في الانظمة المقارنة،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،2014.

21. مرادأحمد العبادي ، **اعتراف المتهم واثره في الاثبات دراسة مقارنة** ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،2005 .

22. مصطفى محمد الدغيدي، **التحريات والاثبات الجنائي** ، دار المطبوعات الجامعية ،مصر ،2006 .

23. نبيل صقر: ،الوسيط في جرائم الاشخاص، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر 2009.

24. نصر الدين مروك،**محاضرات في الاثبات الجنائي**، ادلة الاثبات الجنائي، الكتاب الاول ، الاعتراف و المحررات،دار هومة.

25. نصر الدين، **محاضرات في الاثبات الجنائي**، الجزء الثاني، أدلة الاثبات الجنائي،الكتاب الاول ، الاعتراف والمحررات ، دار هوما للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ،2004.

26. نورة يحياوي وبن علي ، حماية حقوق الانسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار هومة، الجزائر، 2004 .

27. هبة عبد العزيز المدور ، الحماية من التعذيب في إطار الإتفاقيات الدولية و الإقليمية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009 .

28. هشـام الجميلـي، **الـوافي فـي الإثبـات الجنـائي**، دار الفكـر والقـانون، المنصورة، 2006.

29. يوسف دلاندة، قانون الاجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر، 2007

ثالثا: المقالات:

1. احمد ايمان ، اثر التعديل الدستوري لسنة 2020 على الحقوق والحريات في الجزائر ، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، المجلد 7 ، جامعة المسيلة ، الجزائر ، افريل 2022 .

2. سقني صالح ،دبابش عبد الرروف ، المسائلة الجزائية عن جريمة التعذيب ، مجلة العلوم الانسانية ، العدد2 ، المجلد 20 ، جامعة بسكرة الجزائر ،2020 .

رابعا : الموسوعات:

1. عبيدي الشافعي ، الموسوعة الجنائية، قانون الاجراءات الجزائية مذيل باجتهاد القضاء الجنائي، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008 .

خامسا: الرسائل الجامعية:

1. ابن منظور، لسان العرب، الجزء الثالث والثلاثون، دار المعارف، القاهرة، د– س ، بن دادة وافية: "جريمة التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والاقليمية وقانون العقوبات الجزائري"، مذكرة ماجستير، كليةالحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011 .

2. احمد صالح المطرودي ،جريمة تعذيب المتهم لحمله على الإعتراف والمسؤولية الجنائية فيها وتطبيقها في النظام السعودي، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، كلية الدراسات العليا، أكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية، د–س–ن

3. بلولهي مراد، **الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة**، ماجستير في القانون، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010 .

4. بن جبل العيد،**الاعتراف في المادة الجزائية**، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01 ،2017-2018 .

5. بوالديار حسن، "التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة غير القانون الدولي"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عنابة، الجزائر، 2008 .

6. عزي زهيرة: "مناهضة التعذيب في القانون الدولي العام"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، 2011 .

7. علي بن مفرح بن هادي القحطاني، **الاعتراف في مرحلة التحقيق الابتدائي وأثره في تكوين قناعة القاضي في نظام الإجراءات الجزائية السعودي**، ماجستير في القانون، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2011

8. غربي عبد الرزاق ، جريمة التعذيب في القانون الدولي، مذكرة ماجستير، معهد الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2 ،2004.

9. لؤي داود محمد بركات ،**الاعتراف الإجراءات الجزائية الفلسطيني**، ماجستير في القانون، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس، فلسطين،2007 .

10. محمد شريف بيسوني، ومحمد الصيد وعبد العظيم وزير حقوق الاسان، دراسات حول الوثائق العالمية والاقليمية، الجزء لثاني، الطبعة الواحد والعشرون، دار العلم للملايين، 1998.

11. ندادة وافية ، جريمة التعذيب في إطار الإتفاقيات الدولية والإقليمية وقانون العقوبات الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010- 2011 .

فهرس المحتويات

فهرس المحتويـــــــــات

العناوين	الصفحة
مقدمة	5-1
الفصل الأول: الرقابة السابقة على الصفقات العمومية	**40-7**
المبحث الاول : ماهية الاعتراف	**26-8**
المطلب الاول : مفهوم الاعتراف	**21-8**
الفرع الأول: تعريف الاعتراف	**14-8**
الفرع الثاني: أنواع الاعتراف	**17-14**
الفرع الثالث: شروط صحة الاعتراف	**21-17**
المطلب الثاني: طريقة الحصول على الاعتراف	**26-21**
الفرع الأول: الاعتراف خلال جلسة سماع أمام الظبطية القضائية	**24-21**
الفرع الثاني: الاعتراف عن طريق الاستجواب أمام الهيئات القضائية المختصة	**26-24**
المبحث الثاني: جريمة التعذيب كوسيلة للوصول الى الاعتراف	**39-26**
المطلب الأول: مفهوم جريمة التعذيب وصورها	**31-26**
الفرع الأول: تعريف جريمة التعذيب	**28-27**
الفرع الثاني: صور جريمة التعذيب	**31-28**
المطلب الثاني: أركان جريمة التعذيب	**39-32**
الفرع الأول: الركن الشرعي	**34-32**
أولا: جريمة تعذيب المتهم في الدستور الجزائري	**33-32**

ثانيا: جريمة تعذيب المتهم في قانون العقوبات	**34-33**
الفرع الثاني: الركن المادي	**37-34**
الفرع الثالث : الركن المعنوي	**39-37**
خلاصة الفصل الأول	**40**
الفصل الثاني : المسؤولية الجزائية عن جريمة حمل المتهم على الاعتراف	**62-42**
المبحث الاول : إجراءات المتابعة للجريمة تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف	**49-43**
المطلب الاول : الاحكام الاجرائية لجريمة التعذيب	**47-43**
الفرع الاول: جريمة التعذيب وفقا لقانون الاجراءات الجزائية قبل المصادقة على اتفاقية مناهضة التعذيب	**44-43**
الفرع الثاني: تأثير مصادقة الجزائر على اتفاقية مناهضة التعذيب على قانون	**47-44**
المطلب الثاني : اجراءات المتابعة القانونية	**49-47**
الفرع الاول: المتابعة القانونية والاثبات	**49-47**
المبحث الثاني : الجزاء المقرر لجريمة تعذيب المتهم وحمله على الاعتراف	**-50**
المطلب الاول : الجزاء الجنائي لجريمة التعذيب	**53-50**
الفرع الاول :العقوبات الاصلية	**52-51**
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية	**53-52**
المطلب الثاني : الجزاء التاديبي والاجرائي في جريمة التعذيب	**58-54**
الفرع الاول : المسؤولية التأديبية للموظف القائم بالتعذيب	**57-54**
الفرع الثاني :الجزاء الاجرائي لجريمة تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف	**58-57**

خلاصة الفصل الثاني	**59**
خاتمة	**62-61**
قائمة المصادر و المراجع	
فهرس المحتويات	
ملخص	

ملخص:

من حقوق الدفاع المكفولة للمتهم حقه في الالتزام بالصمت اثناء استجوابه من قبل قاضي التحقيق الا انه في بعض الحالات يمكن ان يقر المتهم على نغسه بالتهمة المسندة اليه سواء كان كلها او بعضها بصفته فاعلا اصليا او شريكا ، وهنا يبرز الاعتراف كدليل يسقط به المتهم بنفسه فرينة البراءة الاصلية ، الا انه وحتى يتم الاخذ بالاعتراف كدليل من ادلة الاثبات لابد من توافر اركان لازمة لوجوده وشروط لازمة لصحته وبما ان حماية السلامة الجسدية والذهنية للمتهم من اهم الحريات الفردية المقررة للمتهم في جميع مراحل الدعوى العمومية فانه من اهم الشروط الاساسية التي يجب ان تتوفر في الاعتراف هو ان يصدر عن طواعية واختيار وان يكون للمتهم متحررا من اي صغط او تاثير سواء كان ماديا او معنويا اي ان تكون ارادة المتهم حرة اثناء الاعتراف.

الكلمات المفتاحية : الاستجواب ، الاعتراف ، الحرية الغردية ، المتهم .

Abstract :

One of The accuser's rights to defend is his right to remain silent during interrogation by the investigating judge, but in some cases the accused may plead for the charge, whether he or she is a principal participant or a partner. Which can lead to the renouncement of the presumption of innocence by the accused himself However, in order for recognition to be recognized as evidence , it is necessary to have the necessary elements for its existence and the conditions necessary for its validity And since the protection of the physical and mental integrity of the accused is one of the most important individual freedoms recognized in all stages of public proceedings, therefore one of the most important prerequisites that must be met in a confession is that it is voluntarily and freely chosen, and that the accused is free from any pressure or influence. Physically or morally, that is, the will of the accused is free during the confession.

key words : The interrogation; the confession; the individual freedom; the accused